رساله فی الاحتکار

رسالة في الأحكام والتسعير

رسالة في الأخذ والتسعير

المؤلف:

آية الله العظمى المنتظري

سازمان انتشارات و آموزش انقلاب اسلامی
با همکاری
بنیاد دائرة المعارف بزرگ اسلامی

عنوان الکتاب: رسالة في الاحتکار و التسعیر
المؤلف: آیة الله العظمی المنتظري
الطبعة الاولی: ذي‌القعدة الحرام ١٤٠٦
العدد: ٥٠٠٠ نسخة
اعداد و طبع: شرکت افست «سهامی عام»
حقوق الطبع محفوظة

فهرس الموضوعات

الاحتكار

الاحتكار والحصار التجاري مشكلة حضارة العصر

مفهوم الاحتكار في اللغة

مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء

هل الاحتكار محرم او مكروه؟ و ذكر بعض الكلمات من الفقهاء

ادلة الطرفين:

اخبار الاحتكار على خمس طوائف:

١ ــ ما دلت على المنع مطلقاً

٢ ــ ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام

٣ ــ ما دلت على المنع بعد الثلاثة او بعد الاربعين يوما

٤ ــ ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد و عدمه

الجمع بين الطوائف الاربع

كلام صاحب الجواهر

اقسام حبس المتاع

٥ ــ ما دلت على ان الحكرة المنهي عنها انما هي في امور

خاصة.
هل تختص الحكرة المنهي عنها باقوات الانسان اوالاشياء الخاصةام لا؟
وجوه الحمل في الاخبار الحاصرة
تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي
نقد كلام بعض الفقهاء
هل يشترط فيه الاشتراءام لا؟
اشتراط كون الاستبقاء للزيادة
اجبار المحتكر على البيع

التسعير

هل يجوز للحاكم التسعير ام لا؟ و ذكر بعض كلمات الفقهاء فيه
اخبار التسعير
متى يجوز التسعير؟
الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين و اللعن على أعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

اما بعد، فاعلم انه لمّا انتهىٰ بحثنا في الحكومة الأسلامية الى بيان وظائف الحاكم الأسلامي و واجباته تجاه الأمة و كان من وظائفه المهمة ولاسيما فى عصرنا الحاضر مراقبة الأسعار و منع الحصارات الاقتصادية والاحتكارات الضّارة بالمجتمع، عقدنا فصلاً مستقلاً للبحث في هذه المسألة، و كنت أسجل ما ألقيه في المحاضرات فأشار بعض الاصدقاء الكرام الى نشر ما كتبته في هذه المسألة لشدة الابتلاء بها فعلاً، فأجبت مسؤولهم. و من الله ـ تعالى ـ استمّد وعليه التكلان.

والمؤمّل من المسؤولين في الدولة، الالتزام الكامل بالموازين الشرعية، والاحتراز عن الميل الى أحد طرفي الافراط و التفريط وقد قال أمير المؤمنين (ع): «اليمين و الشمال مضلة و الطريق الوسطىٰ هي الجادة»[1].

١ ـ نهج البلاغة، فيض /٦٩، عبده ٤٦/١، لح / ٥٨، الخطبة ١٦

الاحتكار

الاحتكار

لما صارت مسألة احتكار الامتعة والسلع الضرورية وتسعيرها من اهم مشاكل عصرنا الحاضر ومما بليت بها و بلوازمها وآثارها الحكومات الدارجة بحيث ربما توشك بسببها على التزلزل والسقوط وصارت الناحية السياسية فيها تغلب على الناحية الاقتصادية البحتة، كان من المناسب في البحث حول الحكومة الاسلامية التعرض لها، وان كان محل البحث فيها كتاب التجارة من الفقه، فنقول:

(١) الاحتكار و الحصار التجاري مشكلة حضارة العصر

لايخفى ان الاحتكار ليس امراً مستحدثا غير معروف في القرون السالفة، بل كان في جميع الاعصار مشكلة اجتماعية كبيرة ولاسيما طوال الحروب الواسعة النطاق، فانه وليد الحرص والطمع المجبول عليهما نوع الانسان. نعم قد كانت الحكمة في تخمير الانسان بغريزة الحرص هي ان لايجمد الانسان في كسب المعارف والفضائل و العلوم ولايقف فيها عند حدّ خاصّ، بل يجهد دائما في تحصيل العلوم والفضائل النفسانية والاعمال الصالحة و الاعتلاء بروحه ونفسه.

ولكن الغرائز الاصيلة المقدسة في ذاتها ربما انحرفت عن مسيرها واهدافها فاوجب ذلک سقوط الانسان في المهالک المادية.

وكيف كان، فعملية الاحتكار مما يعود تاريخها الى اولى أعصار حياة الانسان الاجتماعية والتي كان التبادل التجاري يسود فيها دائما بين افراد البشر، وكلما اتسعت مجالات التبادل التجاري و تكاملت فنونها كثرت الحكرة والحصارات الاقتصادية وسرت الى جميع ما يحتاج اليه الانسان في نفقاته وصناعاته وانتاجاته، فعمت شرورها وكثرت اضرارها.

وقد بلغت سعة مجالاتها في اعصارنا حداً صارت اكبر وسيلة استعمارية تستخدمها الدول الكبرى المستكبرة ضد الدول والامم المستضعفة للضغط عليها و التسلط على سياستها و ثقافتها وثرواتها. فيفرض على الرجال العقلاء الملتزمين من العالم الثالث ان يفكّروا في حلّ هذه المشكلة التي بليت بها دولهم و امهم.

ونقول اجمالا ان الوسيلة الوحيدة لذلک هي التمسک بالاسلام وشرايعه وتوحيد الكلمة تحت لوائه وقطع العلاقات مع الدول الكبرى الظالمة الا بقدر الضرورة، وللتفصيل في ذلک محل آخر.

(٢) مفهوم الاحتكار في اللغة

قال ابن الاثير في *النهاية*: «فيه:من احتكر طعاما فهو كذا» اي اشتراه و حبسه ليقلّ فيغلو. والحكر والحكرة: الاسم منه، ومنه الحديث: «انه نهي عن الحكرة». و منه حديث عثمان: «انه كان يشتري العير حكرة» اي جملة، وقيل جزافا. واصل الحكر: الجمع والامساک ... الحكر بالتحريک: الماء القليل المجتمع، وكذلک القليل من الطعام واللبن».[١]

١ ــ *النهاية*، لابن الاثير ٤١٧/١

وفي *لسان العرب*: «الحكر: ادّخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر. ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به ... وفي الحديث: «من احتكر طعاما فهو كذا» اي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو، والحكر والحكرة: الاسم منه ... وحكره يحكره حكرا: ظلمه وتنقّصه واساء معاشرته، قال الازهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة، ويقال: فلان يحكر فلانا: اذا ادخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته و معايشته ... والحكر: اللجاجة».[1]

وفي *القاموس*: «الحكر: الظلم واساءة المعاشرة، والفعل كضرب ... وبالتحريك: ما احتكر اي احتبس انتظاراً لغلائه ... واللجاجة والاستبداد بالشيء .... والماء المجتمع».[2]

وفي *الصحاح*: «احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربّص به الغلاء وهو الحكرة بالضم».[3]

وفي *المنجد*: «حكره: اساء عشرته ــ ادخل عليه مشقة ومضرة في معايشته ــ ظلمه ــ تنقصه. حكر حكرا: لجّ ... حكر بالامر: استبدّ ومنه الاستبداد بحبس البضاعة كي يباع بالكثير. تحكر واحتكر الشيء: جمعه واحتبسه انتظاراً لغلائه فيبيعه بالكثير».[4]

اقول: لايخفى ان المفهوم من كلمات اهل اللغة، ان مفاد الكلمة بحسب اصلها و وضعها هو جمع الشيء الذي يحتاج اليه الناس والاستبداد به وحبسه ومنعهم منه، ويلازم ذلك اللجاجة والظلم وسوء العشرة؛ اولعل الاصل فيه هو الظلم وسوء العشرة، ثم استعمل في حبس مايحتاج اليه الناس لكونه من اظهر مصاديق الظلم.

١ ــ *لسان العرب* ٢٠٨/٤

٢ ــ *القاموس المحيط* ١٢/٢

٣ ــ *الصحاح* ٦٣٥/٢

٤ ــ *المنجد* /١٤٦

وكيف كان، فهو بحسب المفهوم، عام لكل مايحتاج اليه الناس ويكون منعهم منه موجبا للظلم والتنقص فلايختص بالطعام، واضافته اليه في الكلمات من باب المثال لكون الطعام من اظهر الحاجات. هذا.

(٣) مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء

والمذكور في كلمات الفقهاءغالبا هو الطعام او الاقوات او اشياء خاصة:

ففي *المقنعة*: «والحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها، وذلك مكروه».[١]

وفي *النهاية*: «الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع».[٢]

وفي *المختصر النافع*، في عداد المعاملات المكروهة: «والاحتكار وهو حبس الاقوات، وقيل: يحرم».[٣]

وفي *الدروس*، في عداد المناهي: «ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن و الزيت والملح على الاقرب فيهما توقعاً للغلاء، والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه».[٤]

وفي *القواعد*: «ويحرم الاحتكار على رأى، وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة وتعذّر غيره».[٥]

الى غير ذلك من كلماتهم الواردة بلسان التعريف للاحتكار.

١ ــ *المقنعة* /٩٧

٢ ــ *النهاية* للشيخ / ٣٧٤

٣ ــ *المختصر النافع* /١٢٠

٤ ــ *الدروس* /٣٣٢، كتاب المكاسب

٥ ــ *القواعد* ١٢٢/١

ولكن الظاهر ان الفقهاء لم يكونوا بصدد تعريف اللفظ بحسب وضعه ومفهومه بل بصدد تعريف ما ثبت عندهم حرمته او كراهته بالروايات الواردة حيث ان المذكور في كثير منها كما سيأتي، اشياء خاصة، اعني الغلات الاربع والسمن والزيت.

والحاصل ان كون اللفظ بحسب الوضع اللغوي مختصا بالاشياء الخاصة وكونها مأخوذة في مفهومه بعيد جداً وكذلك كونه حقيقة شرعية او متشرعة لها خاصة، فهو بحسب المفهوم عام وان فرض كون المحرّم منه بحسب الادلّة خصوص الاشياء الستة او السبعة، وسنعود الى هذا البحث ثانيا، فانتظر.

(٤) هل الاحتكار محرّم او مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء

قال العلامة في *المختلف*: «اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او مكروه: قال الصدوق في مقنعه انه حرام، وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادريس. وقال الشيخ في *المبسوط والمفيد* انه مكروه، وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب *الكافي*. وقال في فصل البيع: انه حرام. والاقرب الكراهة. لنا الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي...».[1]

وفي *مفتاح الكرامة*: «والاحتكار منهي عنه اجماعا كما في *نهاية الاحكام*، ومراده ما هو اعم من المكروه بقرينة ما بعده، وقد حكم المصنف بانه حرام وفاقا *للمقنع والفقيه* في ظاهره و *الهداية* للصدوق على ما نسب اليها *والاستبصار والسرائر والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة*، وهو قويّ كما في *التنقيح والميسية* وهو المنقول عن القاضي والحلبي في احد قوليه

١ ـ *المختلف* /٣٤٥

والمنتهى ... والقول بالكراهة خيرة *المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والشرائع والنافع والارشاد والمختلف وايضاح النافع* وهوالمنقول عن التقي في القول الاخر».[1]

اقول:لم اجد كلاما في هذا الباب عن الصدوق في *الهداية* ولاتصريحا بالكراهة في *النهاية*.

نعم قال في *النهاية*: «ويكره بيع الطعام لانه لايسلم معه من الاحتكار».[2] ولكن ليس هذا حكماً للاحتكار. هذا.

ولايتوهّم ان مورد القول بالحرمة هو صورة احتياج الناس الى الطعام ووجود الضرورة ومورد القول بالكراهة صورة كثرة المتاع وعدم الضرورة بل الظاهر ان محطّ القولين معاًهو صورة حاجة الناس الى المتاع وكون الحبس له من ناحية هذا الشخص موجبا للضيق والشدة عليهم.

واما مع وجود ما يرفع به حاجتهم وعدم وقوعهم في الضيق من ناحية حبس هذا الشخص، فخارج عن مورد القولين هنا ولو قيل بالكراهة لوجه آخر. بل ظاهر بعض الكلمات عدم صدق عنوان الاحتكار حينئذ فكأن اللفظ عندهم اخذ في مفهومه الضيق والشدة. و قد عرفت انه المستفاد من كلمات اهل اللغة ايضا. هذا.

ففي مقنع الصدوق: «ولابأس ان يشتري الرجل طعاما فلايبيعه ، يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره. واذا لم يكن بالمصر طعام غيره، فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر».[3]

وفي *نهاية* الشيخ: «وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها و لايوجد في البلد غيره، واما مع وجود امثاله

١ ــ *مفتاح الكرامة*، ج ٤، كتاب المتاجر /١٠٧

٢ ــ *النهاية* للشيخ / ٣٦٨

٣ ــ *الجوامع الفقهية* / ٣١

فلابأس ان يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل».[١]

وفي بيع *الكافي* لابي الصلاح: «ولايحل لاحد ان يحتكر شيئاً من اقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها».[٢]

وفي مهذب ابن البراج في عداد المكاسب المحظورة قال: «واحتكار الغلاّت عند عدم الناس لها وحاجتهم الشديدة اليها».[٣]

وفي *الغنية*: «ولايجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها».[٤]

وفي *السرائر*: «وانما يكون الاحتكار منهيا عنه اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها (الغلات الاربع والسمن) ولايوجد في البلد غيره».[٥]

وقد مرّ عن *الدروس* قوله: «والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه».[٦]

وعن *القواعد* قوله: «بشرطين: الاستبقاء للزيادة وتعذّر غيره».[٧]

هذه بعض الكلمات ممن ظاهره الحرمة.

وقال في *المقنعة*: «والحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه».[٨]

وفي *المبسوط*: «واما الاحتكار فمكروه في الاقوات اذا اضرّ ذلك بالمسلمين ولايكون موجوداً الا عند انسان بعينه».[٩]

١ ــ *النهاية* للشيخ / ٣٧٤
٢ ــ *الكافي*، لابي الصلاح / ٣٦٠
٣ ــ *المهذب*، لابن البراج ١ / ٣٤٦
٤ ــ *الجوامع الفقهية* / ٥٩٠
٥ ــ *السرائر* / ٢١٢
٦ ــ *الدروس* / ٣٣٢، كتاب المكاسب
٧ ــ *القواعد* ١ / ١٢٢
٨ ــ *المقنعة* / ٩٦
٩ ــ *المبسوط* ٢ / ١٩٥

وبالجملة فالظاهر ان محطّ القولين للاصحاب كان صورة الحاجة والشدة. فراجع وتتبع كلماتهم.

وفي *الشرح الكبير* المطبوع في ذيل *المغني* لابن قدامة الحنبلي: «والاحتكار حرام لما روى ابوامامة... والاحتكار المحرّم ما جمع ثلاثة شروط: احدها: ان يشترى، فلو جلب شيئا او ادخل عليه من غلّته شيئا فادّخره لم يكن محتكراً، روى ذلك عن الحسن ومالك... الثاني: ان يكون قوتا فاما الادام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرّم... الثالث: ان يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك الا بامرين:

احدهما: ان يكون في بلد يضيق باهله الاحتكار كالحرمين والثغور قاله احمد، فظاهر هذا ان البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لايحرم فيها الاحتكار لان ذلك لايؤثر فيها غالبا.

الثاني: ان يكون في حال الضيق بان يدخل البلد قافلة فيتبادر ذووا الاموال فيشترونها ويضيقون على الناس، واما ان اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لايضيق على احد لم يحرم».[1]

اقول: ما قاله من عدم تأثيرالاحتكار في البلاد الكبيرة انما كان من جهة انه لم يكن يوجد في تلك الاعصار الشركات الواسعة والحصارات الاقتصادية العظيمة التي ربما تقبض باياديها وبرائتها الخبيثة جميع المنابع المادية لمنطقة كبيرة بل لمناطق كثيرة وتحكم فيها بما تريد وتستخدمها للضغط على الدول فضلا عن الامم كما توجد في اعصارنا.

وفي *بدائع الصنائع* في فقه الحنفية في تفسير الاحتكار: «هو ان يشترى طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه

١ ــ *المغني* ٤ / ٤٦، كتاب البيع

من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضرّ به يكون محتكراً، وان كان مصراً كبيراً لايضرّ به لايكون محتكراً».[1]

وفي *موسوعة الفقه الاسلامي* ـ عن الرملي الشافعي وكذا النووي الشافعي في شرحه *لصحيح مسلم*: «انه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق».[2]

فانت ترى ان الضرر والضيق مأخوذ في الاحتكار المحرم في كلمات فقهاء السنة ايضا.

(٥) ادلّة الطرفين:

استدل القائل بالكراهة وعدم الحرمة بالاصل وبقاعدة تسلط الناس على اموالهم المعتضدة بنصوص الاتجار وحسن التعيّش والحزم والتدبير كما في *الجواهر*، وبالتعبير بالكراهة في *صحيحة الحلبي* الآتية.

اقول: الاصل والقاعدة لايقاومان الروايات الآتية، وصحيحة *الحلبي* يظهر الجواب عنها في محله.

واحتجّ القائلون بالحرمة بالاخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين الظاهرة في الحرمة بل في شدتها وكونه موجبا للدخول في النار وفي عرض بعض المحرمات الكبيرة كالادمان على الخمر والقيادة واكل الربا ونحو ذلك. وبما ورد في اجبار المحتكر على البيع وتنكيله وعقوبته.

والاقوى هو القول الثاني في مفروض البحث اعني فيما اذا كان الاحتكار موجبا للضيق والضرر على الناس بل لعلّه على ما عرفت

١ ـ *بدائع الصنائع* ٥ / ١٢٩

٢ ـ *موسوعة الفقه الاسلامي* ٣ / ١٩٥، في الاحتكار

لايصدق في غير هذه الصورة الا مجازاً.

(٦) اخبار الاحتكار على خمس طوائف:

فلنتعرّض لاخبار المسألة وهي باجمعها خمس طوائف وان كان بعضها متداخلا كما سيظهر:

الاولى: ما دلت على منعه مطلقا.

الثانية: ما دلت على المنع مطلقا في خصوص الطعام.

الثالثة: ما دلت على المنع بعد الثلاثة ايام في الشدة واربعين في الخصب.

الرابعة: ما دلت على التفصيل بين انحصار الطعام في البلد او قلته وبين غيره، فيختص المنع بالاول.

الخامسة: ما دلت على المنع في اشياء خاصة.

١ ــ ما دلت على المنع مطلقاً

[١] ــ خبر ابن القداح عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».[١]

وفي السند سهل بن زياد والامر فيه سهل.

[٢] ــ ما رواه ورّام بن ابي فراس في كتابه عن النبي (ص) عن جبرئيل قال: «اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي، فقلت يا مالك لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين والمدمنين الخمر والقوّادين».[٢]

[٣] ــ وعن *الفقيه* قال: «ونهى امير المؤمنين (ع) عن الحكرة في

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣

٢ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١١

الامصار».[1]

واسناد النهي الى امير المؤمنين «ع» بنحو البت والجزم، يدل على ثبوت الرواية عند الصدوق، اذ فرق بين هذا التعبير وبين ان يقول مثلا: «روي عن امير المؤمنين» وظاهر النهي مادة وصيغة هو الحرمة.

[٤] ــ وفي *نهج البلاغة* في كتابه «ع» الى مالك الاشتر قال في شأن التجار: «واعلم ــ مع ذلك ــ ان في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكّما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فان رسول الله «ص» منع منه. وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكّل به وعاقبه في غير اسراف».[2]

وتقريب الاستدلال ان امره «ع» بالتنكيل والمعاقبة دليل واضح على الحرمة لعدم جواز العقوبة على المكروه.

فان قلت: ظاهر الرواية ان ممنوعية الحكرة ليست بالذات ومن قبل الله ــ تعالى ــ لتكون حرمة فقهية، بل هي من قبل الوالي ومن شؤون الولاية فهو «ع» امر مالكا بالمنع منه بولايته كما منع منه رسول الله (ص) كذلك. وبعد منع الوالي تصير حراما ولائيا ولذا قال: «فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه» وهذا البيان يجري في الرواية السابقة وكذا اللاحقه ايضا .

قلت: الظاهر ان الحكم الولائي الصادر عن النبي «ص» وكذا عن الائمة «ع» ايضا يعمّ جميع الامة لعموم ولايتهم، اللهم الا ان تكون هنا قرينة على الاختصاص. الا ترى ان امير المؤمنين «ع» علّل منعه بمنع النبي «ص».

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٩

٢ ــ *نهج البلاغة*، فيض / ٩٨٨، عبده ٣ / ٩٢، لح / ٤٢٦، الكتاب / ٥٣

ويظهر للمتتبع في الروايات، ان الائمة ـ عليهم السلام ـ كانوا كثيراً ما يستدلّون في المسائل المختلفة بالاحكام الولائية الصادرة عن النبي «ص»، فولاية النبي «ص» على المؤمنين الثابتة بالآية الشريفة لاتختص بالمؤمنين في عصره فقط.

وقوله ـ تعالى ـ: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»[1] يعمّ الامر والنهي الولائيين ايضا، كما ان جعل الامام الصادق «ع» الحكومة للفقيه في مقبولة عمر بن حنظلة[2] مع كونه حكما ولائيا لايختص بعصر الامام الصادق «ع» فتأمل.

[٥] ـ وفي *دعائم الاسلام* عن امير المؤمنين «ع» انه كتب الى رفاعة «انه عن الحكرة فمن ركب النهي فاوجعه ثم عاقبه باظهار ما احتكر».[3]

ورفاعة هذا قالوا في حقه انه كان قاضيا من قبل امير المؤمنين «ع» على الاهواز.

[٦] ـ وفيه ايضا عنه «ع»: «المحتكر آثم عاص».[4]

[٧] ـ وفيه ايضا عن جعفر بن محمد «ع»: «وكل حكرة تضرّ بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها».[5]

[٨] ـ وفي الغرر والدرر للآمدي عن امير المؤمنين «ع»: «الاحتكار رذيلة».[6]

[٩] ـ وفيه ايضا عنه «ع»: «الاحتكار داعية الحرمان».[7]

[١٠] ـ وفيه ايضا عنه «ع»: «الاحتكار شيمة الفجار».[8]

١ ـ سورة الحشر، الآية ٧

٢ ـ *الوسائل*، ج ١٨، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١

٣ ـ *دعائم الاسلام* ٢ / ٣٦

٤ و ٥ ـ *دعائم الاسلام* ٢ / ٣٥

٦ ـ *الغرر والدرر*، الحديث ١١١

٧ ـ *الغرر والدرر*، الحديث ٢٥٥

٨ ـ *الغرر والدرر*، الحديث ٦٠٦

[١١] ــ وفيه ايضا عنه «ع»: «المحتكر محروم من نعمته».[١]

[١٢] ــ وفيه ايضا عنه «ع»: «كن مقتدراً ولاتكن محتكراً».[٢]

[١٣] ــ وفيه ايضا عنه «ع»: «من طبايع الاغمار اتعاب النفوس في الاحتكار».[٣]

[١٤] ــ وفي *مستدرک الوسائل* عن الآمدي عنه «ع»: «المحتكر البخيل جامع لمن لايشكره وقادم على من لايعذره».[٤]

[١٥] ــ وفي صحيح مسلم بسنده عن معمر قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر فهو خاطيء».[٥]

وفي رواية اخرى عن معمر عنه «ص»: «لايحتكر الاخاطيء».[٦]

ورواها الترمذي ايضا بهذا اللفظ وقال: «وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر. حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام».[٧]

ورواها ابن ماجه ايضا بهذا اللفظ. وقال محشي الكتاب في ذيل الحديث: «الا خاطي: بمعنى آثم. والمعنى: لايجتري على هذا الفعل الشنيع الا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على انها معصية عظيمة لايرتكبها الانسان اوّلاً وانما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج».[٨]

[١٦] ــ وفي *مستدرک الحاكم* النيسابوري بسنده عنه «ص»: «من

١ ــ *الغرر والدرر*، الحديث ٤٦٤

٢ ــ الغرر والدرر، الحديث ٧١٣٩

٣ ــ *الغرر والدرر*، الحديث ٩٣٤٩

٤ ــ *مستدرک الوسائل*، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٠

٥ ــ *صحيح مسلم* ٣ / ١٢٢٧، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات

٦ ــ *صحيح مسلم* ٣ / ١٢٢٨، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات

٧ ــ *سنن الترمذي* ٣ / ٥٦٧، الحديث ١٢٦٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار

٨ ــ *سنن ابن ماجه* ٢ / ٧٢٨، الحديث ٢١٥٤، كتاب التجارات، باب الحكرة

احتكر يريد ان يتغالى بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برىء منه ذمة الله».[1]

[١٧] ــ وفيه ايضا بسنده عنه «ص»: «المحتكر ملعون».[2]

[١٨] ــ وفيه ايضا بسنده عن اليسع بن المغيرة قال: مرّ رسول الله «ص» برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو ارخص من سعر السوق فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو ارخص من سعرنا؟ قال: نعم. قال: صبراً واحتسابا؟ قال: نعم، قال: ابشر فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله».[3]

والمورد وان كان هو الطعام، ولكن كلام رسول الله «ص» عامّ يعمّ الطعام وغيره.

[١٩] ــ وفيه ايضا بسنده عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في معظم جهنم رأسه اسفله».[4]

[٢٠] ــ وفي *كنزالعمال* عن معاذ: «بئس العبد المحتكر، ان ارخص الله ــ تعالى ــ الاسعار حزن، وان اغلاها الله فرح».[5]

[٢١] ــ وفيه ايضا عن ابن عمر: «من تمنّى على امّتي الغلاء ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين سنة».[6]

[٢٢] ــ وفيه ايضا عن علي «ع»: «نهى عن الحكرة بالبلد».[7]

[٢٣] ــ وفيه ايضا عن صفوان بن سليم: «لايحتكر الاّ

١ ــ *مستدرک الحاکم* ٢ / ١٢، كتاب البيوع

٢ ــ *مستدرک الحاکم* ٢ / ١١، كتاب البيوع

٣ و٤ ــ *مستدرک الحاکم* ٢ / ١٢، كتاب البيوع

٥ ــ *كنزالعمال*، ج ٤، الحديث ٩٧١٥، كتاب البيوع، الباب الثالث

٦ ــ *كنزالعمال*، ج ٤، الحديث ٩٧٢١، كتاب البيوع، الباب الثالث

٧ ــ *كنزالعمال*، ج ٤، الحديث ٩٧٢٤، كتاب البيوع، الباب الثالث

الخوّانون».[1]

[٢٤] ــ وفيه ايضا عن ابي هريرة: «يحشر الحكّارون وقتلة الانفس الى جهنم في درجة».[2]

[٢٥] ــ وفيه ايضا: «ايها الناس احفظوا لاتحتكروا ولاتناجشوا ولاتلقوا السلعة...».[3]

[٢٦] ــ وفيه ايضا عن ابن مسعود: «ويقوم المحتكر مكتوب بين عينيه: يا كافر تبوأ مقعدك من النار».[4]

وظهور هذه الاخبار الكثيرة في حرمة الاحتكار واضح بل اكثرها يدل على التشديد فيها. والتشكيك في ذلك تشكيك في امربيّن.

٢ ــ مادلّت على المنع مطلقا في خصوص الطعام

[١] ــ مارواه الشيخ بسنده عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عن ابيه «ع» قال: «لايحتكر الطعام الاّ خاطيء».[5]

واسماعيل بن ابي زياد هو السكوني، والسند لابأس به ظاهراً.

[٢] ــ وروى الصدوق قال: قال رسول الله «ص»: «لايحتكر الطعام الاّ خاطيء».[6]

وقد مضت الرواية بهون لفظ الطعام عن مسلم والترمذي وابن ماجه. واسناد الصدوق بنحو الجزم الى رسول الله «ص» يدلّ على ثبوت الرواية عنده.

١ ــ *كنزالعمال*، ج ٤، الحديث ٩٧٣٨، كتاب البيوع، الباب الثالث

٢ ــ *كنزالعمال*، ج ٤، الحديث ٩٧٣٩، كتاب البيوع، الباب الثالث

٣ ــ *كنزالعمال*، ج ٤، الحديث ١٠٠٥٦، كتاب البيوع، باب في احكام البيع وآدابه و محظوراته

٤ ــ *كنزالعمال*، ج ١٦، الحديث ٤٣٩٥٨، كتاب الخامس من حرف الميم، في المواعظ والحكم من قسم الاقوال، الباب الثاني، في الترهيبات

٥ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٢

٦ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٨

[٣] ــ وفي *مستدرک الوسائل* عن *دعائم الأسلام* عن رسول الله «ص» انه نهى عن الحكرة وقال: «لايحتكر الطعام الاخاطيء».[١]

[٤] ــ وفي *مستدرک الحاكم* بسنده عن ابي امامة قال: «نهى رسول الله «ص» ان يحتكر الطعام».[٢]

[٥] ــ وفي *مستدرک الوسائل* عن *طب النبي* «ص» عنه «ص»: «من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس».[٣]

[٦] ــ وفي *البحار* بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ــ عليهم السلام ــ قال: قال رسول الله «ص»: «طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف: الطبّالين والمغنّين والمحتكرين للطعام والصيارفة آكلة الربا منهم».[٤] ورواه *المستدرک* عن *البحار* و*الجعفريات* مثله.

[٧] ــ وفيه ايضا عن *الخصال* بسنده عن الثمالي قال: قال ابوعبدالله «ع»: «ان الله ــ عزوجل ــ تطول على عباده بالحبة فسلّط عليها القملة، ولولا ذلک لخزنتها الملوک كما يخزنون الذهب والفضة».[٥]

[٨] ــ وروى ابن حزم في *المحلّى* بسنده عن ابي الحكم: «ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بمأة الف».[٦]

[٩] ــ وروى فيه ايضا عن حبيش قال: «احرق لي علي بن ابي طالب «ع» بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة».[٧]

١ ــ *مستدرک الوسائل*، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٤
٢ ــ *مستدرک الحاكم* ١١/٢، كتاب البيوع
٣ ــ *مستدرک الوسائل*، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٩
٤ ــ *بحار الانوار* ٨٩/١٠٠، كتاب العقود والايقاعات، باب الاحتكار
٥ ــ *بحارالانوار* ٨٧/١٠٠، كتاب العقود والايقاعات، باب الاحتكار
٦ و ٧ ــ *المحلّى* ٦٥/٦، المسألة ١٥٦٧

[١٠] ــ وفي *كنز العمال* عن ابي امامة: «اهل المدائن الحبساء في سبيل الله، فلاتحتكروا عليهم الطعام ولاتغلوا عليهم الاسعار...».[١]

وظهور هذه الاخبار في الحرمة ايضا واضح.

وهل تعارض هذه الروايات للطائفة الاولى المطلقة فتحمل الاولى عليها حمل المطلق على المقيد او يكون ذكر الطعام في هذه الروايات من باب الغلبة حيث ان الطعام من اظهر ما يحتاج اليه الانسان و من اظهر ما شاع فيه الحبس ويكون حبسه موجبا للضيق والشدة المأخوذين في مفهوم الحكرة. وان شئت قلت: ان المفهوم في هذه الروايات من قبيل مفهوم اللقب ولاحجية له؟ وجهان، ولعل الثاني هو الاظهر.

وحمل المطلق على المقيد انما يكون مع احراز وحدة الحكم كما في قوله: «ان ظاهرت فاعتق رقبة» وقوله: «ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة» حيث انه بسبب وحدة السبب يحرز وحدة الحكم وليس المقام كذلك لاحتمال حرمة الاحتكار مطلقا وشدّة الحرمة في مثل الطعام لكون الاحتياج فيه اظهر. هذا مع قطع النظر عن سائر الطوائف من الاخبار الناهية الآتية.

ثم انه هل يراد بالطعام مطلق ما يطعم من الاقوات والاغذية فيعم جميع الغلات الاربع و غيرها من الارز والذرة ونحوهما، او يراد به خصوص الحنطة لعدّها من معانيه في اللغة ولاستعماله فيها في بعض الاخبار؟ وجهان.

قال ابن الاثير في *النهاية*: «الطعام عامّ في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك... وفي حديث ابي سعيد: كنّا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير، قيل: اراد به البّر... وقال

١ ــ *كنز العمال*، ج ٤، الحديث ٩٧٣٤، كتاب البيوع، الباب الثالث

الخليل: العالي في كلام العرب ان الطعام هوالبرّ خاصة».[1]

اقول: وفسّر الطعام المذكور في قوله ـ تعالى ـ: «وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم»[2] في اخبارنا بالحبوب والبقول وبالعدس والحمص وغيرذلک فراجع.[3]

٣ ـ ما دلت على المنع بعد الثلاثة او بعد الاربعين يوماً

[١] ـ ما رواه السكوني عن ابي عبدالله «ع» قال: «الحكرة في الخصب اربعون يوما، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام. فمازاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون، ومازاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون».[4]

والسند لابأس به. وظاهر الحديث جواز الحكرة في الاربعين وفي الثلاثة والمنع بعدهما فيكون للعددين موضوعية وبظاهره افتى الشيخ.

قال في *النهاية*: «وحدّ الاحتكار في الغلاء وقلّة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما».[5]

وقال في *المختلف*: «قال الشيخ حدّ الاحتكار في الغلاء وقلّة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما وتبعه ابن البراج».[6]

اقول: يشكل الالتزام بموضوعية الاربعين والثلاثة شرعا ولو بنحو الامارة الشرعية المجعولة بل الظاهر ان التحديد بهما كان بلحاظ الاعمّ الاغلب فان الانسان ولو في الشدة يتمكن غالبا من تهية القوت لثلاثة ايام فلايصدق الاحتكار المضرّ الاّ بعد هذه المدة كما انه لو

١ ـ *النهاية* لابن الاثير ١٢٦/٣

٢ ـ سورة المائدة، الآية ٥

٣ ـ *الوسائل*، ج ١٦، الباب ٥١ من كتاب الاطعمة والاشربة

٤ ـ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٥ ـ *النهاية* للشيخ / ٣٧٤

٦ ـ *المختلف* / ٣٤٦

تحقق حبس الاقوات اربعين يوما فلامحالة يتحقق الضيق والغلاء للاكثر ولو في حال الخصب، فالملاك في الاحتكار المحرم هو وقوع الناس بسببه في الضيق والشدة.

قال الشهيد في *شرح اللمعة*: «ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص، وماروي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها».[1] هذا.

وبهذا البيان يجاب عما قد يراد من التمسك بهذه الرواية وامثالها لنفي حرمة الاحتكار بتقريب ان الزائد على اربعين في الخصب لايكون حراما قطعاً لعدم الضيق والشدة ومع ذلك وقع اللعن فيه فيعلم بذلك اجتماع اللعن مع الكراهة ايضا فلايكون اللعن لما بعد الثلاثة ايضاً دليلاً على الحرمة.

[٢] ــ مارواه ابراهيم بن عبدالحميد عن موسى بن جعفر «ع» عن النبي «ص» وفيه: «واما الحنّاط فانه يحتكر الطعام على امّتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً احبّ اليّ من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوماً».[2]

[٣] ــ رواية ابي مريم عن ابي جعفر «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «ايّما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع».[3]

[٤] ــ وفي *البحار* من كتاب الاعمال المانعة من الجنة بسنده قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر فوق اربعين يوما فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام وانه لحرام عليه».[4]

١ ــ *الروضة البهية* ٢٩٩/٣

٢ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢١ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٤

٣ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

٤ ــ *بحارالانوار* ٨٩/١٠٠، كتاب العقود والايقاعات، باب الاحتكار

[٥] ــ وفي *مستدرک الوسائل* عن *طب النبي* عنه «ص» قال: «من حبس طعاما يتربّص به الغلاء اربعين يوما فقد برىء من الله و برىء منه».[١]

[٦] ــ وفي *مستدرک الحاکم* النيسابوري بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه. وايّما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمّة الله».[٢]

[٧] ــ وفي *كنزالعمال* عن معاذ: «من احتكر طعاما على امّتي اربعين يوما و تصدق به لم تقبل منه».[٣] و روي نحوه عن انس.[٤]

وقد عرفت وجه التقييد بالاربعين وانه بحسب الاغلبية.

وظهور هذه الاخبار في الحرمة ايضا واضح. واستفاضتها توجب الوثوق بصدور بعضها مضافاً الى اعتبار خبرالسكوني عندنا.

٤ ــ مادلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه

[١] ــ صحيحة سالم الحنّاط قال: قال لي ابوعبدالله «ع» ما عملك؟ قلت: حنّاط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال «ع»: يبيعه احد غيرك؟ قلت: ما ابيع انا من الف جزء جزءاً. قال: لابأس، انما كان ذلک رجل من قزيش يقال له: حكيم بن حزام، وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبي «ص» فقال: «يا حكيم بن حزام ايّاک ان تحتكر».[٥]

١ ــ *مستدرک الوسائل*، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٩

٢ ــ *مستدرک الحاکم* ١١/٢، كتاب البيوع

٣ ــ *كنزالعمال*، ج ٤، الحديث ٩٧٢٠، كتاب البيوع، الباب الثالث

٤ ــ *كنزالعمال*، ج ٤، الحديث ٩٧٣٣ و ٩٧٣٥، كتاب البيوع، الباب الثالث

٥ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣

والسند صحيح، وقوله «ص»: «اياك ان تحتكر» ظاهر في التحذير بوجه شديد فيلازم الحرمة، ومجرد وجود هذا النحو من التعبير في المكروهات المؤكدة ايضا لا يجوّز رفع اليد عن ظاهره ما لم يثبت الترخيص، نظير ما ذكروه في باب الاوامر والنواهي من وجوب حملهما على الوجوب والحرمة وان شاع استعمالهما في الندب والكراهة ايضا وقوله «ع»: «يبيعه احد غيرك» لايراد به بيع واحد ولو لم يكن بقدر الكفاية، بل المراد ان يبيع غيره بقدر الكفاية بحيث لايكون حبسه موجبا للضيق والشدة.

وقوله «ع» «لابأس» ظاهره نفي الكراهة ايضا، فيحمل على نفيها من حيث الاحتكار والاّ فكون الكسب بيع الطعام عدّ بنفسه من المكروهات لكونه مظنة للاحتكار، فراجع.[1]

ويظهر من هذه *الصحيحة* ان الاحتكار المضر المنهي عنه هو الذي يصدر من قبل الافراد او الشركات التجارية التي تقدم على الحصار الاقتصادي بحيث يستقر جميع المتاع في قبضتهم ويعاملون معه كيف ما شاؤوا كما هو المعمول في عصرنا في الدول الكبرى الرأسمالية. واما بائع الجزء الذي لايوجب حبسه تأثيراً عميقا في السوق بحيث يستعقب فقد المتاع فلايكون محتكراً.

[٢] ــ مارواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور، عن ابي عبدالله «ع» قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله «ص» فاتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الاعند فلان، فمره ببيعه، قال: فحمد الله واثنى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الاشيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولاتحبسه». ورواه الشيخ ايضا الا انه قال: «فقد» مكان «نفد» في

١ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢١ من ابواب ما يكتسب به

المواضع الثلاثة.[1]

ولاكلام في رجال السند الا في حذيفة ومحمدبن سنان، والظاهر ان الامر فيهما سهل وليسا في حدّ الضعف الموجب لطرح الرواية بالكلية، ولعل فلان في الحديث كان هو حكيم بن حزام المذكور في *الصحيحة* السابقة.

وامره «ص» باخراج الطعام وبيعه ونهيه عن حبسه يحتمل ان يكون حكما الهياً فقهياً والامر والنهي منه «ص» ارشادياً، وان يكون حكماً ولائياً مولوياً صدر عنه «ص» بما انه كان والياً على الامة.

وكيف كان، فظاهر الامر الوجوب، ويجب على الامة الاخذ به، ولايختص بزمانه «ص» ولو على الاحتمال الثاني فانه «ص» وليّ المؤمنين واولى بهم الى يوم القيامة، ومقتضى وجوب البيع، حرمة الحبس والاحتكار مضافا الى التصريح به.

[٣] ــ وروى الكليني بسند صحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك؟ قال: «ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به، وان كان الطعام قليلا لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام». ورواه الشيخ ايضا عنه.[2]

ولفظ الكراهة بحسب اللغة واصطلاح الكتاب والسنة اعم من الحرمة والكراهة المصطلحة عند الفقهاء. بل لعل ظهورها في الحرمة كان اقوى كما هو ظاهر لمن تتبع موارد استعمال اللفظ في الكتاب والسنة كقوله ــ تعالى :

«وكرّه اليكم الكفر والفسوق والعصيان».[3]

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٩ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٢ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٣ ــ سورة الحجرات، الاية ٧

وقوله في سورة الاسراء بعد النهي عن مثل الزنا وقتل الاولاد واكل مال اليتيم ونحو ذلك: «كل ذلك كان سيئه عندربک مكروها».[1] ونحو ذلک.

وحينئذ فاذا دل دليل على كون عمل مكروها للشارع المقدس فلايجوز ارتكابه الا اذا ورد دليل على الترخيص فيه، نظير ما ذكروه في باب النهي. وحيث انه «ع» نفى البأس في الجملة الاولى، والجملة الثانية تكون بيانا لمفهوم الاولى صار قوله: «فانه يكره» بمنزلة ان يقول: «فيه بأس» وظاهره الحرمة ايضا، فتأمل.

هذا مضافا الى ان ترک الناس بلاطعام مما يحكم العقل بقبحه، والحكم بجوازه بعيد من مذاق الشرع جدا. فكأن الامام «ع» ذكر الجملة للتعليل بامر ارتكازي يدركه العقل، فتدبر.

وكيف كان، فلاظهور للصحيحة في الكراهة المصطلحة بنحو يرفع به اليد عن ظهور الروايات الكثيرة التي مرّت في الحرمة الشديدة.

[٤] ــ وروى الصدوق عن الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال: سئل عن الحكرة فقال: «انما الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره. فان كان في المصر طعام او متاع (اوبيّاع. كا) غيره فلابأس ان تلتمس بسلعتک الفضل».[2] وروى الكليني نحوه وزاد: «قال: وسألته عن الزبيب فقال: اذا كان عند غيرک فلابأس بامساكه».[3] ورواه الشيخ ايضا مع الزيادة.

والسند صحيح لاريب فيه. ويشبه كون هذا الحديث عين *الصحيحة* السابقة نقلت بالمعنى بتقديم و تأخير كما يشهد بذلک اتحاد الراوي

١ ــ سورة الاسراء، الاية ٣٨

٢ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٣ ــ *الكافي* ١٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب الحكرة، الحديث ٣

والمروي عنه والمضمون.

٥ ــ وفي *المستدرك*[١] *عن دعائم الاسلام* عن ابي عبدالله «ع» انه قال: «انما الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره، فان كان في المصر طعام او متاع غيره او كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلابأس به. وان لم يوجد فانه يكره ان يحتكر. وانما النهي من رسول الله «ص» عن الحكرة ان رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل المدينة طعام، اشتراه كله فمرّ عليه النبي «ص» فقال له: «يا حكيم ايّاك وان تحتكر».[٢]

اقول: قوله: «وانما النهي» عقيب قوله: «فانه يكره» يمكن ان يستشهد به على ارادة الحرمة من قوله: «يكره» كما لايخفى.

فالى هنا ذكرنا اربع طوائف من اخبار الباب وبعضها وان كان قاصرا سندا او دلالة الاّ انه يوجد فيها ما يتم فيهما. مضافا الى ان كثرتها توجب العلم بصدور بعضها اجمالا،ودلالة الاكثر بل الجميع على الحرمة تامة.

الجمع بين الطوائف الاربع

لايخفى ان المستفاد من الطائفة الرابعة من اخبار الباب هو ان الحكرة المنهي عنها انما هي فيما اذا لم يكن في البلد طعام او متاع بقدر الكفاية بحيث يكون حبسه موجبا لان يبقى الناس بلاطعام. بل الظاهر من بعضها ان الحكرة لاتصدق الا في هذه الصورة. ويشهد لذلك مامرّت اليه الاشارة من كون الاصل في الكلمة هو الضرر والظلم والتنقيص و سوء العشرة ونحو ذلك.

١ ــ *المستدرك*، ج ٢، الباب ٢٢ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٢ ــ *دعائم الاسلام* ٣٥/٢

وبهذه الطائفة من الاخبار المصرّحة بالتفصيل تفسّر الاخبار السابقة من الطوائف الثلاث وان كانت بصورة الاطلاق.

قال الشيخ في *الاستبصار* بعد نقل الاخبار العامة: «هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال، وقد روى ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي «ص»، وينبغي ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة». ثم ذكر صحيحتي الحلبي وصحيحة الحناط[1]. هذا.

وقد عرفت منّا ان محط القولين من الحرمة والكراهة ايضا هو هذه الصورة.

وعرفت ايضا ان ظاهر الاخبار هو الحرمة بل ظاهر كثير منها التشديد فيها وكونه موجبا للدخول في النار وفي عرض المحرمات الكبيرة من قبيل الادمان على الخمر والقيادة ونحوهما.

هذا مضافا الى انه لو لم يكن محرما لم يكن وجه لعقوبة فاعله واجباره على البيع من قبل الحاكم.

كيف؟! وهل يمكن القول برضا الشارع بعمل يوجب الضرر والضيق على الناس فمناسبة الحكم والموضوع ايضا تقتضي القول بالحرمة. هذا.

كلام صاحب الجواهر

ولكن صاحب *الجواهر* افتى بالكراهة وفاقاً للمحقق في *الشرائع* وذكر الاخبار وحملها على الكراهة بل قال ما حاصله: «انها كادت تكون صريحة في الكراهة ضرورة كون اللسان لسانها والتأدية تأديتها،

١ ــ *الاستبصار* ١١٥/٣، باب النهي عن الاحتكار

ولذا صرّح بها في صحيحة الحلبي بل ربما اشعر بذلك ايضا التقييد بالامصار، اذ لافرق على الحرمة بين المصر وغيره. وانما يختلف بذلك شدة وضعفا على الكراهة. وكذلك التفصيل بالاربعين والثلاثه وغيرذلك من امارات الكراهة.

وموضوع البحث حبس الطعام انتظارا لعلوّ السعر على حسب غيره من اجناس التجارة، لامع قصد الاضرار بالمسلمين، ولو شراء جميع الطعام فيسعّره عليهم بمايشاء، اولاجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، او لاطباق المعظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء والاضرار على وجه ينافي سياسة الناس، او لغير ذلك من المقاصد التي لامدخلية لها فيما نحن فيه مما هو معلوم الحرمة لامر خارجي»[1].

اقول: لم يظهر لي ان مادل على كون المحتكرين والمدمنين على الخمر والقوّادين في واد من جهنم يغلى، وما دل على حرمة ريح الجنة على المحتكر، وما ورد في لعنه والامر بتنكيله وعقوبته واجباره على البيع وكونه ابغض عندالله من السارق ونحو ذلك كيف يكون لسانها لسان الكراهة وصريحا فيها؟. والتعبير بالكراهة في صحيح الحلبي مرّالجواب عنه. وكأن صاحب *الجواهر* جعل محطّ البحث غير ماهو مورده عند الاصحاب وفي اخبار الباب بعد حمل بعضها على بعض.

اذ قد عرفت ان محط بحث الفقهاء في المسألة ومورد القولين فيها هو صورة كون الاحتكار موجبا للضرر والضيق، بل لعل اللفظ لايصدق بحسب مفهومه ــ على ما استفدناه من اللغة ــ في غير هذه الصورة.

والمستفاد من الاخبار ايضا بعد جمعها وحمل بعضها على بعض حرمة هذه الصورة كما عرفت.

١ ــ *الجواهر* ٢٢/٤٨٠

والتحديد بالثلاثة وبالاربعين يكون بحسب الاعم الاغلب فان الشدة والضيق يحصلان غالبا بعدهما. وذكر الامصار ايضا يكون بهذا اللحاظ فان الفقدان للاقوات والقحط كانا في الامصار غالبا.

نعم لقائل ان يقول: ان النزاع بيننا وبين صاحب *الجواهر* نزاع لفظي، فان الصورة التي نحكم فيها بالحرمة هو ايضا يقول فيها بالحرمة ولكن لابعنوان الاحتكار بل بعنوان الظلم والاضرار ونحوهما فتدبر.

اقسام حبس المتاع

لايخفى ان حبس المتاع على اقسام:

الاول: ان يكون حبس هذا الشخص او حبسه وحبس امثاله موجبا لفقد المتاع او قلّته في السوق بحيث يقع الناس في ضيق وشدة.

وهذا هوالقدر المتيقن من الحكرة ويكون مورداللنهي في صحيحتي الحلبي والحنّاط وغيرهما من الاخبار. والظاهر حرمته بمقتضى الاخبار بل بحكم العقل. سواء وقع الحبس بقصد الاضرار والتضييق ام لا. فالملاك نفس تحقق الضيق.

ولعلّ تشخيص كون الحبس من هذا القبيل يكون من وظائف الحاكم المحيط باوضاع البلد واحتياجات اهله ولذا امر امير المؤمنين (ع) مالكا ورفاعة بالمنع والنهي عنه وتنكيل المرتكب ومعاقبته.

الثاني: ان يحصل بحبسه وحبس امثاله ترقي القيمة السوقية للمتاع ولكن لابنحو يقع الناس فى الضيق والشدة، اذ يوجد من يعرض المتاع كثيرا بقدر الحاجة، ويكون الترقي بنحو يتحمل عادة.

وشمول ادلة النهي لهذه الصورة مشكل بل ممنوع ولاسيما اذا لم نقل بجواز التسعير على المالك.

بل لعلّ المستفاد من اطلاق *الصحيحتين* ونحوهما عدم الحرمة في

هذه الصورة.

نعم، قد يقال: ان مادل على اللعن بعد الاربعين في الخصب يدل على الحرمة بعد الاربعين مطلقا فيشمل المقام ايضا، ولكنه مشكل لقوة احتمال كون ذكرَ الثلاثة والاربعين بلحاظ الاعم الاغلب كما مر.

الثالث: ان يكون الحبس لانتظار النفاق والرواج، فان الامتعة حين حصادها وورودها في السوق من جميع النواحي ربما تواجه الكساد ونزول القيمة فربما تحبس للازمنة الاتية فرَارا من الكساد. والتجار كما يراعون في تجاراتهم اسعار الامكنة والبلدان المختلفة ورغباتها يراعون اسعار الازمنة ورغباتها ايضا، وكلما احتاج الناس الى الامتعة عرضوها باسعار عادلة.

ولايخفى ان هذه تجارة مربحة مرغّب فيها شرعا ولايصدق على هذا النحو من الحبس مفهوم الحكرة اصلا.

الرابع: ان يكون حبسه لادّخار قوت سنته، له ولعياله، لالليبع والتجارة، وقد تعارف ادّخار الناس لقوت سنتهم وان صار اقدام الكثير منهم لهذا الامر موجبا لرواج المتاع وترقي قيمته قهرا.

وهذا ايضا مما لااشكال فيه، بل يظهر من الروايات استحبابه.

ففي رواية ابن بكير، عن ابي الحسن «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت».

وفي رواية معمر بن خلاّد انه سأل ابا الحسن الرضا «ع» عن حبس الطعام سنة فقال: انا افعله، يعني بذلك احراز القوت.

وفي رواية اخرى عن الرضا «ع» انه سمعه يقول: كان ابوجعفر وابوعبدالله «ع» لايشتريان عقدة حتى يدخلا طعام السنة، وقالا: «ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح». الى غيرذلك من الاخبار، فراجع[1].

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣١ من ابواب آداب التجارة

٥ ــ مادلت على ان الحكرة المنهي عنها انما هي في امور خاصة

[١] ــ مارواه المشايخ الثلاث عن غياث، عن ابي عبدالله «ع» قال: «ليس الحكرة الافي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن». ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم، عن جعفربن محمد، عن ابيه الا انه قال: «والزبيب والسمن والزيت»[١].

وسند الكليني والشيخ الى غياث، صحيح، وغياث بن ابراهيم وثقه النجاشي[٢] وبعض آخر وان اختلف في مذهبه والاكثر على انه بتريّ.

[٢] ــ مارواه في الخصال بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع» عن النبي «ص» قال: «الحكرة في ستة اشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب»[٣].

وسند الرواية هكذا: «حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني». وحمزة بن محمد وان لم يوثق في كتب الرجال ولكن ربما يقال ان كثرة رواية الصدوق عنه مترضيا عليه تدلّ على مدحه، وبقية السند لابأس بها.

[٣] ــ مارواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد، عن ابي البختري، عن جعفربن محمد، عن ابيه، ان عليا «ع» كان ينهى عن الحكرة في الامصار، فقال: «ليس الحكرة الافي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»[٤].

وابوالبختري، هو وهب بن وهب، وقالوا في حقه: «انه ضعيف عامي المذهب وكان كذّابا»[٥].

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٤

٢ ــ *رجال النجاشي* /٢١٥

٣ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٠

٤ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آدلب التجارة، الحديث ٧

٥ ــ *تنقيح المقال* ٢٨٢/٣

[٤] ــ وفي *مستدرک الوسائل عن دعائم الاسلام* عن علي «ع»: «ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر»[١].

[٥] ــ وفيه ايضا عن *طب النبي* «ص» قال «ص»: «الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون: البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت»[٢].

هذه هي الاخبار الحاصرة للحكرة المنهي عنها في اشياء خاصة.

ولايوجد في هذه الروايات الخمس صحيح اعلائي اصلا ولايوجد في الكتب الاربعة الا واحدة منها فمن حصر الحجية بالصحيح الاعلائي كصاحب *المعالم والمدارک* يشكل له الاخذ بها ومن حصرها على الكتب الاربعة يشكل له الاخذ بغير خبر غياث.

وكيف كان، بعد الاخذ بهذه الروايات فالذي تقتضيه الصناعة الفقهية في باديء الامر هو تحكيمها على المطلقات السابقة وحمل المطلقات السابقة عليها.

والذي عليه مدار الفتوى لاكثر اصحابنا ايضا، هو الحصر في الاشياء الخاصة او في الاطعمة او الاقوات، وصرّح كثير منهم بعدم جريان الحكرة في غيرها:

ففي *النهاية*: «الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع، ولايكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس»[٣].

وفي *المبسوط*: «واما الاحتكار فمكروه في الاقوات اذا اضرّ ذلک بالمسلمين... والاقوات التي يكون فيها الاحتكار: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن»[٤].

١ ــ *مستدرک الوسائل*، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٥

٢ ــ *مستدرک الوسائل*، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٨

٣ ــ *النهاية للشيخ* ٣٧٤/

٤ ــ *المبسوط* ١٩٥/٢

وفي *الوسيلة* لابن حمزة: «الاحتكار يدخل في ستة اشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح، ولااحتكار مع فقد الحاجة»[١].

وفي *السرائر*: «ونهى عن الاحتكار، والاحتِكار عند اصحابنا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع، ولايكون الاحتكار المنهي عنه في شيء من الاقوات سوى هذه الاجناس»[٢].

وفي *الشرائع*: «وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل: [في ن.] الملح»[٣]. ومثله في *المختصر النافع*[٤].

وفي *القواعد*: «وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح»[٥].

ومثله في *المنتهى* الا انه قال: «وقيل: والملح»[٦].

وفي *التذكرة* مثل ما في *القواعد* ثم قال: «وتحريم الاحتكار مختص بالاقوات منها التمر والزبيب ولايعم جميع الاطعمة، قاله الشافعي»[٧].

وفي *الدروس*: «وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيهما»[٨].

وفي *اللمعة*: «ترك الحكرة في سبعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح»[٩]. هذا.

١ ــ *الجوامع الفقهية* /٧٠٩

٢ ــ *السرائر* /٢١٢

٣ ــ *الشرائع* ٢١/٢

٤ ــ *المختصر النافع* /١٢٠

٥ ــ *القواعد* ١٢٢/١

٦ ــ *المنتهى* ١٠٠٧/٢

٧ ــ *التذكرة* ٥٨٥/١

٨ ــ *الدروس* /٣٣٢، كتاب المكاسب

٩ ــ *اللمعة الدمشقية* ٢٩٩/٣

وفي *المقنعة*: «والحكرة: احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها»[١].

وفي *الكافي* لابي الصلاح: «ولا يحل لاحد ان يحتكر شيئا من اقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها»[٢].

وفي *الغنية*: «ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها»[٣].

وفي *المقنع* للصدوق: «واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر»[٤].

الى غير ذلك من كلمات الاصحاب في المسألة وقد رأيت ان الاشياء الخاصة المذكورة في كلماتهم متخذة من الاخبار، غير الملح، فانه غير مذكور فيها ولكن الشيخ ذكره في *المبسوط* وتبعه آخرون ولعلّه لشدة الحاجة اليه.

وبالجملة، فالحكرة المنهي عنها عند اصحابنا على ما عرفت، كانت منحصرة في الاطعمة او الاقوات او الاشياء الخمسة او الستة او السبعة المذكورة. ومستندهم الاخبار المذكورة بعد حمل مطلقاتها على المقيّدات منها.

واما فقهاء السنة، فعن الرملي من فقهاء الشافعية والنووي في شرحه *لصحيح مسلم* في تعريف الاحتكار: «انه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق»[٥].

وقد عرفت نقل *التذكرة* ايضا عن الشافعي.

١ ــ *المقنعة* /٩٦

٢ ــ *الكافي لابي الصلاح* /٣٦٠

٣ ــ *الجوامع الفقهية* /٥٩٠

٤ ــ *الجوامع الفقهية* /٣١

٥ ــ *موسوعة الفقه الاسلامي* ١٩٥/٣، في الاحتكار

وقد مرّت عبارة *الشرح الكبير* في فقه الحنابلة حيث اشترط في الاحتكار المحرم ثلاثة شروط، وقال: «الثاني: ان يكون قوتا فاما الادام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرم»[١].

فعند الشافعي واحمد يختص الاحتكار بقوت الانسان.

نعم في *سنن ابي داود* قال: «سألت احمد ما الحكرة؟ قال: مافيه عيش الناس»[٢]. ولعله اعم من القوت.

وفي *بدائع الصنائع* للكاشاني في فقه الحنفية: «ثم الاحتكار يجري في كل ما يضرّ بالعامّة عندابي يوسف قوتا كان او لا، وعند محمد لايجري الاحتكار الا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقتّ»[٣].

وفي *المدوّنة الكبرى* في فقه مالك: «وسمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت و جميع الاشياء والصوف وكل ما يضرّ بالسوق» (قال): «والسمن والعسل والعصفر وكل شيء؟» قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحبّ» قلت: «فان كان ذلك لايضرّ بالسوق؟» قال مالك: «فلابأس بذلك اذا كان لايضرّ بالسوق»[٤]، هذا.

(٦) هل تختصّ الحكرة المنهي عنها باقوات الانسان او الاشياء الخاصة ام لا؟

قد ظهر لك ان ظاهر كلمات اصحابنا الامامية حصر الحكرة المنهي عنها في اقوات الانسان او الاشياء الخاصة المذكورة في

١ ــ *المغني* ٤٦/٤، كتاب البيع

٢ ــ *سنن ابي داود* ٢٧١/٣، كتاب الاجارة، باب في النهي عن الحكرة

٣ ــ *بدائع الصنائع* ١٢٩/٥

٤ ــ *المدوّنة الكبرى* ٢٩٠/٣، باب ماجاء في الحكرة

الروايات، وهو الذي تقتضيه الاخبار في باديء النظر بعد جمعها وحمل بعضها على بعض، وهو المنسوب الى الشافعي واحمد ايضا ولكن الحنفية والمالكية يكون الموضوع عندهم اعم من ذلك فيشمل كلما يحتاج اليه الانسان في حياته وعيشه فما هوالحق في المسألة؟

اقول: الظاهر ان حرمة الاحتكار او كراهته ليس حكما تعبديا بلا ملاك او بملاك غيبي لايعرفه ابناء نوع الانسان. بل الملاك له على ماهو المستفاد من اخبار الباب ايضا هو حاجة الناس الى المتاع وورود الضيق والضرر عليهم من فقده.

ففي صحيح الحلبي: «ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلابأس به، وان كان قليلا لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»[1].

يظهر من هذه *الصحيحة* علة الحكم وملاكه وان نظر الشارع الحكيم في تشريعه الى كون الناس في سعة وان لايتركوا بلاطعام يتوقف عليه حياتهم.

وفي ذيل صحيحته الاخرى بنقل الكليني: «وسألته عن الزبيب فقال: اذا كان عند غيرك فلابأس بامساكه»[2].

واتفقت الروايات والفتاوى في الزبيب مع انه كثيرا ما تكون حاجة الناس الى كثير من الامتعة اكثر بمراتب من حاجتهم الى مثل الزبيب.

و قدذكر الزيت ايضا في بعض الروايات الحاصرة وافتى به الفقهاء وانت تعلم ان الزيت ليس مما تحتاج اليه عامة الناس بل كان ادامًا في بعض المناطق كالشامات و امثالها.

و قد كثرت البلاد التي تنحصر اقوات اهلها في الارز او الذرة مثلا ويصير احتكارهما موجبا لصيرورتهم بلاطعام. فهل يجوز احتكارهما

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٢ ــ *الكافي* ١٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب الحكرة، الحديث ٣

في هذه البلاد ولايجوز احتكار مثل الزبيب اوالزيت فيها؟ وهل تكون حاجتهم الى الارز او الذرة اقل من حاجتهم الى الزبيب؟

بل وربما تكون حاجةالناس الى بعض الاشياء من غيرالاقوات ايضا في زمان او بلد خاص اشد بمراتب من حاجتهم الى مثل الزيت والزبيب، كما اذا شاع مرض في منطقة خاصة واشتدت حاجة الناس الى دواء خاص يتوقف عليه حفظ حياتهم او سلامتهم فاحتكره بعض الصيادلة. او وقعت الحكرة في جميع الالبسة الصيفية والشتوية وموادّها الاولية او في مثل الوقود و المياه والاراضي ونحوها و وقع الناس في ضيق شديد لذلك.

وقد اوضح امير المؤمنين «ع» في كتابه الى مالك ما هوالملاك في المنع من الاحتكار فقال في شأن التجار:

«واعلم ــ مع ذلك ــ ان في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحّا قبيحا، واحتكارا للمنافع، و تحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار»[1].

ولم يذكر «ع» الاشياء الخاصة ولا الاقوات مع كونه في مقام البيان.

وبالجملة ليست احكام الشريعة الاسلامية جزافية بلا ملاك بل شرّعت على اساس المصالح و المفاسد، وليست ايضا لزمان خاص او مكان خاص بل شرّعت لكافة الناس في جميع البلدان الى يوم القيامة. وحاجات الناس و ضروريات معاشهم تختلف بحسب الازمنة والحالات والظروف، واطلاقات الروايات الكثيرة الناهية عن مطلق الحكرة تشمل الجميع. و مناسبة الحكم والموضوع وملاحظة الملاك ايضا تقتضيان الاخذ بالاطلاق. والاخبار الحاصرة ايضا بنفسها مختلفة فترى الزيت مذكورا فيما روي عن النبي «ص» ولم يذكر فيما

١ ــ *نهج البلاغة*، فيض /٩٨٨، عبده ٩٢/٣، لح /٤٢٦، الكتاب ٥٣

روي عن امير المؤمنين «ع»، وترى الملح مذكورا في كلام الشيخ ومن بعده ولم يذكر في كلام من قبله ولا في الروايات، فاحدس من جميع ذلك عدم انحصار الاحتكار المحرم في اشياء خاصة.

(٧) وجوه الحمل في الاخبار الحاصرة

فان قلت: فعلى ايّ محمل تحمل الاخبار الحاصرة؟

قلت: يحتمل فيها وجوه:

الاول: ان تكون القضية فيها خارجية لاحقيقية بتقريب ان الاشياء الخاصة كانت عمدة مايحتاج اليه الناس في عصر صدور الخبر وفي تلك الظروف ولامحالة كانت هي التي تقع مورداً للحكرة والحبس ولم يكن غيرها من الامتعة قليلة بحيث تحتكر او كثيرة المصرف بحيث يرغب في حبسها و حكرتها، او يضرهم فقدها على فرض الحبس، و بهذا يوجّه ذكر الزيت فيما روي عن النبي «ص» وتركه فيما روي عن امير المؤمنين «ع».

الثاني: ما ربما ينسبق الى الخاطر من ان فتوى ابي حنيفة و مالك فقيهي العراق والحجاز لعله كان موردا لعمل الخلفاء و عمّالهم في البلاد في عصر الامام الصادق «ع» و كانوا باستناد ذلك يتعرضون لاموال الناس باسم المنع عن الحكرة مع ان غير الاشياء الخاصة لم يكن في ذلك العصر في معرض الحاجة الشديدة بحيث يدخل في عنوان الحكرة ويكون مجوزّا لتدخل الحكومة، نظير ماهو المشاهد في عصرنا من الاعمال الحادّة الصادرة من بعض المحاكم الافراطية فاراد الامام الصادق «ع» ردعهم عن ذلك ببيان ان عملهم على خلاف الموازين.

والظاهر ان لحن التعبير في الروايات الحاصرة يشعر بانه كان في تلك الاعصار من يصرّ على عموم الحكرة وسعتها لسائر الاشياء فحكى «ع» قول النبي «ص» و قول امير المؤمنين لالزامهم، وفي

الحقيقة هذا بيان آخر لكون القضية خارجية لاحقيقية.

الثالث: ان الحصر في الروايات الحاصرة لم يكن حكما فقهيا كليا لجميع الازمنة والظروف، بل حكما ولائيا لعصر خاص و مكان خاص، فيكون تعيين الموضوع من شؤون الحاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس في عصره ومجال حكمه.

والمناسب للشريعة السمحة السهلة المشرّعة لجميع الاعصار والظروف ان يشرّع فيها الكلّيات القابلة للانطباق في كل عصر و مكان ويفوّض تعيين الموضوعات الجزئية لها الى الحكام والولاة.

نظير ما احتملناه في باب الزكاة من ان المشرّع في الكتاب الكريم كان اصل وجوب الزكاة واخذ الصدقات من اموال الناس، وتعيين الموضوع لها فوّض الى الولاة والحكام على حسبِ تشخيصهم للثروات العمومية، وتعيين الموضوعات التسعة من قبل النبي «ص» كان حكما ولائيا صدر عنه بما انه كان واليا على المسلمين في عصره وكان عمدة ثروة العرب الموضوعات التسعة كما ربما يشعر بذلك بعض التعبيرات الواردة في الروايات كقوله «ع»: «وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك»[1].

تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي

وبالجملة تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي في كل عصر، و تعيينها في الاخبار الحاصرة كان من هذا القبيل فلايعمّ جميع الاعصار، فتدبر.

و مما يشهد لكون امر الحكرة والنهي عنها من شؤون الولاة والحكام امر امير المؤمنين «ع» مالكا و رفاعة بالنهي عن الحكرة

١ ــ *الوسائل*، ج ٦، الباب ٨، من ابواب ما تجب فيه الزكاة

ومعاقبة من تخلّف، بل امر رسول‌الله «ص» بالاخراج والبيع في خبر حذيفة، فتدبّر.

فان قلت: قد مر منكم ان الاحكام الولائية الصادرة عن النبي «ص» والائمة ــ عليهم السلام ــ ايضا مثل الاحكام الالهية تعم جميع المسلمين الى يوم القيامة.

قلت: نعم ولكن اذا لم تكن قرينة على الاختصاص، فمنعه «ص» عن الاحتكار يعم جميع الاعصار كنفيه الضرر والضرار. واما حصر الحكرة في الاشياء الخاصة فيفهم من الدقة في ملاك الحكم كونه مختصا بعصر خاص، فتدبر.

نقل كلام بعض الفقهاء

و صاحب *الجواهر* بعدما افتى بكراهة الاحتكار بذاته و حرمته مع قصد الاضرار، او حصول الغلاء والاضرار بفعله، او باطباق المعظم عليه قال: «بل هو كذلك في كل حبس لكل ما تحتاجه النفوس المحترمة و يضطرّون اليه ولامندوحة لهم عنه من مأكول او مشروب او ملبوس او غيرها من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا اعيان دون اعيان، ولاانتقال بعقد و لاتحديد بحدّ، بعد فرض حصول الاضطرار. بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطالبين، اذا تجاوز الحد في الثمن. بل لايبعد حرمة قصد الاضطرار بحصول الغلاء ولومع عدم حاجة الناس و وفور الاشياء. بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحبّه وان لم يقصدالاضرار. و يمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك»[1].

و فيه ايضا: «ولو اعتاد الناس طعاما في ايام القحط مبتدعا جرى فيه

١ ــ *الجواهر* ٢٢ / ٤٨١

الحكم لوبني فيه على العلة، و في الاخبار ماينادى بان المدار على الاحتياج وهومؤيد للتنزيل على المثال، وان كان فيه مالايخفى»[1].

فهو ـ قدس سره ـ قائل بالتعميم ولكن بملاك الحاجة والاضطرار.

وممن افتى بالتعميم من الفقهاء المتأخرين آية‌الله الاصفهاني ـ طاب ثراه ـ فانه قال في كتابه *وسيلة النجاة*:

«الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه يتربّص به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم... وانما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن، وكذا الزيت والملح على الاحوط لولم يكن اقوى، بل لايبعد تحققه في كل ما يحتاج اليه عامة اهالي البلد من الاطعمة كالارز والذرة بالنسبة الى بعض البلاد»[2].

اقول: الارز والذرة لم يذكرا في الروايات الحاصرة، فمن تعدّيه اليهما يظهر انه ـ طاب ثراه ـ حمل الاشياء المذكورة في الروايات على كونها من باب المثال الظاهر للاشياء الضرورية التي يحتاج اليها الانسان. وحينئذ فيمكن ان يقال بانه لاخصوصية للارز والذرة.

اللهم الا ان يقال: ان المستفاد من الروايات و كلمات الفقهاء كون الموضوع خصوص القوت والطعام فلايتعدى الى غير الاقوات، فتدبر.

و قال المحقق الحائري ـ طاب ثراه ـ في كتابه *ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة*: «اذا فرض الاحتياج الى غير الطعام من الامور الضرورية للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من

١ ـ *الجواهر* ٢٢/٤٨٣

٢ ـ *وسيلة النجاة* ٢/٨

احتكارها الحرج والضرر على المسلمين فمقتضى ما تقدم من دلالة دليل الحرج والضرر حرمته وان لم تصدق عليه لغة الاحتكار.

ويمكن التمسك بالتذييل الذى هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبر الحلبي بناء على انه اذا كان الظاهر ان التعليل بامر ارتكازي فيحكم بالغاء قيدالطعام لانه ليس بحسب الارتكاز الا من جهة توقف حفظ النفس عليه فاذا وجدالملاك المذكور في الدواء مثلا فلاريب انه بحكمه عرفا وهذا يوجب الغاء الخصوصية المأخوذة في التعليل»[1].

اقول: استدلاله للتعميم بذيل صحيحة الحلبي حسن جدا. واحتماله عدم صدق لغة الاحتكار عليه في غاية الضعف لما مرّمنا من ان اللفظ بحسب اللغة لم يؤخذفيه العناوين و الاشياء الخاصة وانما ذكرها الفقهاء في تعريفهم له اذ كانوا بصدد تحديد ما هوالموضوع عندهم للحرمة او الكراهة بحسب الادلة. هذا.

والسيد الاستاذ الامام ــ مدظله ــ في *تحرير الوسيلة* منع التعميم فقال: «والاقوى عدم تحققه الافي الغلات الاربع والسمن والزيت، نعم هو امر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج اليه الناس، لكن لايثبت لغير ما ذكر احكام الاحتكار»[2].

(٧) هل يشترط فيه الاشتراء ام لا؟

قال العلامة في *المنتهى*: «قال مالک والاوزاعي انما يثبت الاحتكار بشرط ان يشتري ولو جلب شيئا او دخل من غلّته شيء فادّخره لم يكن محتكرا»[3]. و ظاهره ارتضاء هذا القول.

١ ــ *ابتغاء الفضيلة* ١٩٧/١

٢ ــ *تحرير الوسيلة* ٥٠٢/١، المسألة ٢٣ من المكاسب المحرمة

٣ ــ *المنتهى* ١٠٠٧/٢

وفي *مفتاح الكرامة* في شرائط الاحتكار: «وزاد في *نهاية الاحكام* ان يكون قد اشتراه فلو جلب او ادّخر من غلّته فلابأس و هو المحكي عن ظاهر *المنتهى* ومال اليه في *جامع المقاصد* اوقال به»[1].

وقد مر عن *الشرح الكبير* لابن قدامة انه قال في شروط الاحتكار: «احدها: ان يشتري فلوجلب شيئا او ادخل عليه من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا، روى ذلک عن الحسن و مالک»[2].

وفي *بدائع الصنائع* في تفسير الاحتكار: «هوان يشتري طعاما في مصر و يمتنع عن بيعه و ذلک يضرّ بالناس، وكذلک لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر»[3].

وفي *موسوعة الفقه الاسلامي* عن الشافعية: «انه اشتراء القوت وقت الغلات ليمسكه و يبيعه بعد ذلک باكثر من ثمنه للتضييق»[4]. هذا.

ولكن كلمات اكثر اصحابنا الامامية ولاسيما المتقدمين منهم مطلقة تشمل صورة الاشتراء وغيره كما ان اكثر اخبار الباب ايضا مطلقة. نعم في احدى صحيحتي الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال: «انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره»[5].

وظاهر كلمة «انما» هوالحصر. كما ان المذكور في *صحيحة الحناط* ان حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، الحديث[6]. والموضوع في خبر ابي مريم ايضا اشتراء الطعام[7].

اقول: الظاهر ان الحصر في *صحيحة الحلبي* انما يكون في قبال

١ ــ *مفتاح الكرامة* ج ٤، كتاب المتاجر /١٠٨

٢ ــ *المغني* ٤٦/٤

٣ ــ *بدائع الصنائع* ١٢٩/٥

٤ ــ *موسوعة الفقه الاسلامي* ١٩٥/٣، في الاحتكار

٥ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٦ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣

٧ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

الفقرة الثانية اعني قوله: «فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلابأس ان تلتمس بسلعتك الفضل» لا في قبال كون الملكية بغير الاشتراء فيكون ذكر الاشتراء من باب المثال والغلبة، ويشهد لذلك عدم ذكره في *الصحيحة* الاخرى للحلبي[1]، وقدعرفت استظهار كونهما رواية واحدة لوحدة الراوي، والمروي عنه، والمضمون.

وكون المورد في صحيح الحناط و خبرابي مريم خصوص الاشتراء لايدل على الاختصاص ونفي الغير.

والنهي عن الاحتكار انما هو لرفع الضيق والحاجة عن الناس كما اشار الى ذلك في *الصحيحة* بقوله «ع»: «ويترك الناس ليس لهم طعام» فلادخالة لخصوصية الاشتراء في ذلك.

قال الشيخ الاعظم ــ قدس سره ــ في *المكاسب* بعد الاستدلال بذلك: «وعليه فلافرق بين ان يكون ذلك من زرعه او من ميراث او يكون موهوبا له او كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة و بقي الطعام لايحتاج اليه المالك فحبسه متربّصا للغلاء»[2].

(٨) اشتراط كون الاستبقاء للزيادة

الظاهر ان موردالبحث هو صورة كون الاستبقاء للزيادة في الثمن، فلو استبقاه لحاجة نفسه و عائلته اوللبذر لم يكن محتكرا ولم يحرم اللهم الا في بعض الفروض.

ففي *الوسيلة* لابن حمزة: «واذا احتبس لقوته و قوت عياله لم يكن ذلك احتكارا»[3].

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٢ ــ *المكاسب* للشيخ الانصاري /٢١٣

٣ ــ *الجوامع الفقهية* /٧٠٩

و قال في *الشرائع*: «بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن»[١].

وفي *الجواهر* في شرح العبارة: «لااشكال نصا و فتوى بل ولاخلاف كذلك في ان الاحتكار يكره او يحرم [بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن] فلو استبقاها لحاجة اليها للبذر او نحوه لم يكن به بأس. بل الظاهر عدم كونه احتكارا كما دل عليه النص والفتوى»[٢].

وفي *المختصر النافع*: «وتتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد باذل (بائع. ن) غيره»[٣].

وفي *القواعد*: «بشرطين: الاستبقاء للزيادة و تعذر غيره»[٤]. الى غيرذلك من الكلمات الدالة على كون مورد البحث صورة ارادة الزيادة في القيمة والغلاء.

وفي رواية ابي مريم: «يريد به غلاء المسلمين»[٥].

و في *صحيحة الحلبي*: «فلابأس ان تلتمس بسلعتك الفضل»[٦]

و في رواية الحاكم النيسابوري عن النبي «ص»: «من احتكر يريد ان يتغالى بها على المسلمين فهو خاطيء»[٧].

الى غيرذلك من الروايات و كيف كان فالظاهر وضوح المسألة.

نعم يستحب مساواة الناس حالة الغلاء ولو ببيع ما عنده من الجيّد اذالم يقدرالناس الا على الرديّ.

[١] ــ ففي خبر حماد قال: «اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام،

١ ــ *الشرائع* ٢١/٢

٢ ــ *الجواهر* ٤٨٣/٢٢

٣ ــ *المختصرالنافع* /١٢٠

٤ ــ *القواعد* ١٢٢/١

٥ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

٦ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٧ ــ *مستدرک الحاکم* ١٢/٢، کتاب البيوع

وكان عند ابي عبدالله «ع» طعام جيّد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشترلنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام اوبعه فانّا نكره ان نأكل جيّدا و يأكل الناس رديّا»[1].

[٢] ــ وفي خبر معتّب قال: قال ابوعبدالله «ع» وقد يزيد السعر بالمدينة: كم عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة، قال: اخرجه وبعه، قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام، قال: بعه، فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوما بيوم، وقال: يا معتّب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فانالله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها، ولكني احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة[2].

(٩) اجبار المحتكر على البيع

[١] ــ قال المفيد في *المقنعة*: «وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلّته و بيعها في اسواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها»[3].

[٢] ــ وقال الشيخ في *النهاية*: «ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكر، كان على السلطان ان يجبره على بيعه و يكرهه عليه»[4].

[٣] ــ وفي *المبسوط*: «فمتى احتكر والحال على ما وصفناه اجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه»[5].

[٤] ــ وفي *الكافي* لابي الصلاح: «واذا فعل، خوطب في اخراجها

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣٢ من ابواب اداب التجارة، الحديث ١
٢ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣٢ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢
٣ ــ *المقنعة* /٩٦
٤ ــ *النهاية* للشيخ /٣٧٤
٥ ــ *المبسوط* ١٩٥/٢

الى اسواق المسلمين، فان امتنع، اكره على ذلك»[١].

[٥] ــ وفي *الوسيلة*: «فاذا احتبس المبيع ومسّت الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع دون السعر»[٢].

[٦] ــ وفي *السرائر*: «ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان والحكام من قبله ان يجبره على بيعه و يكرهه عليه»[٣].

[٧] ــ وفي *الشرائع*: «ويجبر المحتكر على البيع»[٤]. ومثله في *المختصر*[٥].

[٨] ــ وفي *القواعد*: «ويجبر على البيع لا التسعير على رأي»[٦].

[٩] ــ وفي *الدروس*: «فيجبر على البيع حينئذ»[٧]. الى غير ذلك من كلمات الاصحاب.

[١٠] ــ وفي *الحدائق*: «لا خلاف بين الاصحاب في ان الامام يجبر المحتكرين على البيع و عليه تدلّ جملة من الاخبار المتقدمة»[٨].

[١١] ــ وفي *الجواهر*: «وكيف كان فقد قيل: لا خلاف بين الاصحاب في ان الامام ومن يقوم مقامه ولو عدول المسلمين [يجبر المحتكر على البيع] بل عن جماعة الاجماع عليه على القولين»[٩].

[١٢] ــ وفي *مكاسب* الشيخ الاعظم: «الظاهر عدم الخلاف كما قيل

١ ــ *الكافي* لابي الصلاح /٣٦٠
٢ ــ *الجوامع الفقهية* /٧٠٩
٣ ــ *السرائر* /٢١٢
٤ ــ *الشرائع* ٢١/٢
٥ ــ *المختصر النافع* /١٢٠
٦ ــ *القواعد* ١٢٢/١
٧ ــ *الدروس* /٣٣٢، كتاب المكاسب
٨ ــ *الحدائق* ٦٤/١٨
٩ ــ *الجواهر* ٤٨٥/٢٢

في اجبار المحتكر على البيع حتىٰ على القول بالكراهة، بل عن المهذب البارع الاجماع، وعن التنقيح كما في الحدائق عدم الخلاف فيه وهوالدليل المخرج عن قاعدة عدم الاجبار لغير الواجب، و لذا ذكرنا ان ظاهر ادلة الاجبار تدل على التحريم لان الزام غير اللازم خلاف القاعدة»[1].

اقول: ويدل على الحكم بعد وضوحه و الاجماع و عدم الخلاف المدعى امر النبي «ص» بالبيع و عدم الحبس في خبر حذيفة السابقة واخراج الحكرة الى بطون الاسواق في خبر ضمرة الآتي وامر امير المؤمنين «ع» مالكا و رفاعة بالمنع من الاحتكار و النهي عنه وعقاب من تخلّف كما مر. هذا.

وفي الجواهر: «ولو تعذّر الاجبار قام الحاكم مقامه، بل ظاهر بعض قيامه مقامه مع عدم تعذر الاجبار خصوصا الامام، و ان كان قد يناقش بانه خلاف المأثور»[2].

١ ــ *المكاسب* للشيخ الانصاري /٢١٣

٢ ــ *الجواهر* ٤٨٥/٢٢

التسعير

التسعير

(١٠) هل يجوز التسعير ام لا؟ و ذكر بعض كلمات الفقهاء فيه

اختلفت كلماتهم في ذلک والاكثر على المنع بل في *مفتاح الكرامة*: «اجماعا واخبارا متواترة كما في *السرائر*، وبلاخلاف كما في *المبسوط*، وعندنا كما في *التذكرة*»[١].

اقول:

[١] ــ في *نهاية* الشيخ: «ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله ــ تعالى ــ ولايمكنه من حبسه اكثر من ذلک»[٢].

[٢] ــ وفي *المبسوط*: « فصل في حكم التسعير: لايجوز للامام ولا النائب عنه ان يسعّر على اهل الاسواق متاعهم من الطعام و غيره سواء كان في حال الغلاء او في حال الرخص بلا خلاف، وروي عن النبي «ص» انّ رجلا اتاه فقال: سعّر على اصحاب الطعام فقال: بل ادعو الله ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعّر على اصحاب الطعام فقال: بل الله يرفع و يخفض واني لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة، فاذا ثبت ذلک، فاذا خالف انسان من اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه

١ ــ *مفتاح الكرامة*، ج ٤، كتاب المتاجر /١٠٩

٢ ــ *النهاية* للشيخ /٣٧٤

فلا اعتراض لاحد عليه»[١].

[٣] ــ وفيه ايضا: «فمن احتكر والحال على ما وصفناه اجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه»[٢].

[٤] ــ وفي *الغنية*: «ولايجوز اكراه الناس على سعر مخصوص»[٣].

[٥] ــ وفي *الشرائع*: «ولا يسعّر عليه، وقيل: يسعّر، والاول اظهر»[٤].

[٦] ــ وفي *المختصر*: «وهل يسعّر عليه؟ الأصح، لا»[٥].

[٧] ــ وفي *القواعد*: «ويجبر على البيع، لاالتسعير على رأي»[٦].

[٨] ــ ولكن في *المقنعة*: «وله ان يسعّرها على مايراه من المصلحة ولا يسعّرها بما يخسر اربابها فيها»[٧]

[٩] ــ وفي *وسيلة* ابن حمزة: «اجبر على البيع دون السعر الا اذا تشدّد، وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه»[٨].

[١٠] ــ وفي *الدروس*: «ولا يسعّر عليه الاّ مع التشدّد»[٩].

و لعلّ المراد بالتشدّد، هوالاجحاف كما في كلام آخرين.

[١١] ــ ففي *مفتاح الكرامة* هكذا: «وفي *الوسيلة* و *المختلف* والايضاح و *الدروس* و *اللمعة* و *المقتصر* و *التنقيح* انه يسعّر عليه ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي»[١٠].

هذه بعض كلمات الفقهاء من اصحابنا.

واما فقهاء السنة:

١ و ٢ ــ *المبسوط* ١٩٥/٢

٣ ــ *الجوامع الفقهية* /٥٩٠

٤ ــ *الشرائع* ٢١/٢

٥ ــ *المختصر النافع* /١٢٠

٦ ــ *القواعد*١٢٢/١

٧ ــ *المقنعة* /٩٦

٨ ــ *الجوامع الفقهية* /٧٠٩

٩ ــ *الدروس* /٣٣٢، كتاب المكاسب

١٠ ــ *مفتاح الكرامة*، ج ٤، كتاب المتاجر/١٠٩

[١٢] ــ فقال العلامة في *المنتهى*: «على الامام ان يجبر المحتكرين على البيع و ليس له ان يجبرهم على التسعير بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا، به قال اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي. وقال المفيد و سلار «ره» للامام ان يسعّر عليهم فيسعّر بسعر البلد وبه قال مالک»[١].

[١٣] ــ وفي *موسوعة الفقه الاسلامي*: «نصّ المالكية على ان من اشترى الطعام من الاسواق واحتكره واضرّ بالناس فان الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به»[٢].

[١٤] ــ وفيه ايضا: «صرّح الحنابلة بان لوليّ الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام يحتاج اليه الناس في مخمصة فان من اضطرّ الى طعام غيره اخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه الا باكثر من سعره اخذه منه بقيمة المثل ... ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء الى القول بان من حقّ الامام، بل من واجبه ان يسعّر السلع وان يمنع الناس ان يبيعوا الا بقيمة المثل ولايشتروا الا بها بلاتردّد في ذلک عند احد من العلماء»[٣].

فقد ظهر بما حكيناه من الكلمات ان المسألة خلافية بين فقهاء الفريقين ولكن الاكثر من فقهائنا على منع التسعير اللهم الا مع اجحاف المالک.

واستدل العلامة ــ طاب ثراه ــ في *المنتهى* على المنع بالاخبار المروية من الفريقين وستأتي، وبان الاصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير اذنه، ولانه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه، و لان فيه مفسدة لانه ربما سمع الجالب بذلک فلا يقدم بسلعته و ربما سمع صاحب البضاعة بالاكراه فحبس ماله عنده فيحصل الاضرار

١ ــ *المنتهى* ١٠٠٧/٢.

٢ و ٣ ــ *موسوعة الفقه الاسلامي* ١٩٨/٣، في الاحتكار

بالجانبين؛ جانب المالك في منع بيع سلعته وجانب اهل البلد في منع الجلب اليهم[1].

(١١) اخبار التسعير

[١] ــ ما رواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله «ع» قال: نفد الطعام على عهد رسول الله «ص» فاتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه، قال: فحمدالله و اثنى عليه. ثم قال: «يا فلان انّ المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الاشيء عندك فاخرجه و بعه كيف شئت و لاتحبسه»[2]. ورواه الشيخ ايضا بسنده الا انه قال «فقد» مكان «نفد» في المواضع الثلاثة.

وقد مرّ الحديث وانه لاكلام في رجاله الا في حذيفة ومحمد بن سنان، والظاهر ان الامر فيهما سهل. فرسول الله «ص» رخّصه في البيع كيف شاء ولم يسعّر عليه.

[٢] ــ ما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب «ع» انه قال: رفع الحديث الى رسول الله «ص» انه مرّ بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق، وحيث تنظر الابصار اليها، فقيل لرسول الله «ص»: لو قوّمت عليهم، فغضب رسول الله «ص» حتى عرف الغضب في وجهه فقال: «انا اقوّم عليهم؟! انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء و يخفضه اذا شاء»[3]. ورواه الصدوق ايضا في *الفقيه* مرسلا وفي *التوحيد* بسند موثوق به[4].

١ ــ *المنتهى* ١٠٠٧/٢

٢ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٩ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٣ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٤ ــ *التوحيد* /٣٨٨

[٣] ــ مارواه الصدوق في *الفقيه* قال: قيل للنبي «ص» لو سعّرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد و تنقص. فقال «ص»: «ما كنت لا لقى الله ببدعة لم يحدث الّي فيها شيئا، فدعوا عباداللّه يأكل بعضهم من بعض و اذا استنصحتم فانصحوا» ورواه في *التوحيد* ايضا[١].

[٤] ــ ما رواه ايضا باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين «ع» قال: «ان الله ــ عزوجل ــ وكّل بالسعر ملكا يدبّر بامره» ورواه في *التوحيد* ايضا بسند صحيح[٢].

[٥] ــ ما رواه ايضا عن ابي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر فقال: «وما عليّ من غلائه ان غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه». ورواه في *التوحيد* كالذي قبله[٣].

[٦] ــ ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبدالله «ع» قال: «ان الله ــ عزوجل ــ وكّل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة»[٤].

[٧] ــ ما رواه ايضا بسنده عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبدالله «ع» قال: «ان الله وكّل بالاسعار ملكا يدبّرها»[٥].

[٨] ــ وفي *سنن ابي داود* بسنده عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعّر فقال: «بل ادعو» ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: «بل الله يخفض و يرفع، واني لأرجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة»[٦].

[٩] ــ وفيه ايضا بسنده عن انس بن مالک قال: قال الناس: يا

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢
٢ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣
٣ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٤
٤ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٥
٥ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦
٦ ــ *سنن ابي داود* ٢٧٢/٣، كتاب الاجارة، باب في التسعير

رسول الله غلاالسعر فسعّر لنا، فقال رسول الله «ص» «ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، واني لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولامال»[١].

ورواه ابن ماجة ايضا[٢]. واحمد في *المسند*[٣].

وروى نحوه عبدالرزاق في *المصنف* عن الحسن قال: «غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس الحديث»[٤].

[١٠] ــ وروى ابن ماجة بسنده عن ابي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله «ص» فقالوا: لو قوّمت يا رسول الله، قال: «اني لأرجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته»[٥].

[١١] ــ وروى عبدالرزاق في *المصنف* بسنده عن سالم بن ابي الجعد قال: قيل للنبي «ص» سعّر لنا الطعام، فقال: «ان غلاء السعر ورخصه بيدالله، واني اريد ان القى الله لايطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في مال ولا دم»[٦].

الى غير ذلک من الروايات في هذا الباب.

وروى بعضها ابويوسف في *كتاب الخراج* فراجع[٧].

(١٢) متى يجوز التسعير؟

اقول: السعر العادي الطبيعي دائر مدار الظروف والشرائط الطبيعية من كثرة المتاع وقلته وكثرة الرغبات و قلتها و مصارف الانتاج

١ ــ *سنن ابي داود* ٢٧٢/٣، كتاب الاجارة، باب في التسعير

٢ ــ *سنن ابن ماجه*، ج ٢، الحديث ٢٢٠٠، كتاب التجارات

٣ ــ *المسند* ١٥٦/٣

٤ ــ *المصنف*، ج ٨، الحديث ١٤٨٩٧، باب هل يسعّر

٥ ــ *سنن ابن ماجه*، ج ٢، الحديث ٢٢٠١، كتاب التجارات

٦ ــ *المصنف*، ج ٨، الحديث ١٤٨٩٩، باب هل يسعّر

٧ ــ *كتاب الخراج* /٠٤٩

والتوزيع واجرة الحمل والنقل والحفظ وغيرذلک من الجهات الطبيعية.

وبعبارة اخرى السعر المتعارف معلول لمسألة العرض والطلب والظروف الطبيعية و الاجتماعية. وامر الجميع ينتهي الى مشيّة الله وارادته الحاكمة على نظام الوجود.

والظاهر انِ قول رسول الله «ص»: «انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء و يخفضه اذا شاء»[1]. وما مر من الائمة «ع» في امر السعر ايضا لايراد به الا هذا السعر الطبيعي المتعارف او ما يقرب منه فانه الذي يكون الى الله لا ما يقع اجحافا وظلما من المالک بعد الحصار الاقتصادي.

فكأن القوم ارادوا من النبي «ص» التصرف في السعر الطبيعي والتسعير بما دون المتعارف فغضب «ص» عليهم لذلک واحال السعر الى ما يقتضيه العرض والطلب ونحوهما من العوامل الطبيعية.

واما اذا فرض ايجاد الحصار الاقتصادي فلامحالة يحتاج الى تدخّل الحكومة والالزام من قبلها بمقدار الضرورة، ولايجوز التجاوز عنه، فان حرمة مال المؤمن كحرمة دمه، والناس مسلطون على اموالهم بحكم الشرع والعقل، ولا يتصرف في مال الغير الا باذنه او بتجارة عن تراض، فلايجوز الاجبار باكثرمن الضرورة الاجتماعية التي يحكم برعايتها العقل والشرع، فقد ترتفع الضرورة بالامر باخراج المتاع وعرضه على الناس فقط، وقد يواجه الحاكم اجحاف المالک بما يعسر على المجتمع تحمّله فيمنعه عن الاجحاف والاضرار، وقد لاتعالج المشكلة الا بالتسعير، وقد يواجه الحاكم تعنت المالک واستبداده وعصيانه لاوامر الحاكم بالكلية فيتدخل بنفسه في بيع الامتعة

١ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

المحتكرة بثمن المثل.

وبالجملة فروايات المنع من التسعير بكثرتها ناظرة الى الموارد الغالبة التي لاتصل فيها النوبة الى تسعير الحاكم بل تنحلّ المشكلة بمجرد عرض المتاع وكثرته في السوق.

قال الصدوق في كتاب *التوحيد*: «فما كان من الرخص والغلاء عن سعة الاشياء وقلتها فان ذلك من الله ـ عزوجل ـ وتجب الرضا بذلك والتسليم له. وما كان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الاشياء وكثرتها من غير رضى منهم به اوكان من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلو الطعام لذلك، فذلك من المسعّر والمتعدى بشرى طعام المصر كله كما فعله حكيم بن حزام، كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي «ص» فقال: يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر»[1].

وفي *المسالك* بعد استظهار المصنف عدم التسعير قال: «الا مع الاجحاف والاّ لانتفت فائدة الاجبار، اذيجوز ان يطلب في ماله ما لايقدر على بذله او يضرّ بحال الناس، والغرض دفع الضرر»[2].

وفي *الروضة*: «ولايجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا. والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لايسعَّر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لاينحصر في قدر خاص»[3].

وفي *الجواهر*: «نعم لايبعد ردّه مع الاجحاف كما عن ابي حمزة والفاضل في *المختلف* وثاني الشهيدين وغيرهم لنفي الضرر والضرار. ولانه لولا ذلك لانتفت فائدة الاجبار، اذ يجوز ان يطلب في ماله

١ ـ *التوحيد* / ٣٨٩
٢ ـ *المسالك* ١٧٧/١
٣ ـ *الروضة البهية* ٢٩٩/٣

مالا يقدر على بذله ويضرّ بحال الناس. والغرض دفع الضرر، وليس ذلك من التسعير ولذا تركه الاكثر. فما عن بعضهم من عدم جواز ذلك ايضا للاطلاق وصحيح ابن سنان عن ابي عبدالله «ع» انه قال في تجّار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا، قال: «لا بأس». وقوله «ع» في خبر حذيفة: «بعه كيف شئت» واضح الضعف، ضرورة تقييد الاطلاق بما عرفت مما هو اقوى منه. وخروج الصحيح عما نحن فيه. والاذن بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الغالب من عدم اقتراح المجحف»[1].

ويدل على كون المنع من الاجحاف من وظائف الحاكم مضافا الى وضوحه ما مرّ من كلام امير المؤمنين «ع» في كتابه الى مالك الاشتر حيث قال: «فامنع من الاحتكار فان رسول الله «ص» منع منه. وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع».

وقد روى هذا العهد قبل الشريف الرضي ــ قدس سره ــ الحسن بن علي بن شعبة في *تحف العقول* بتفاوت، وفي *الدعائم* باختلاف كثير.

والنص نفسه يؤكّد صحته اجمالا، مضافا الى اشتهاره بين الاصحاب. وذكر النجاشي والشيخ في *الفهرست* في اصبغ بن نباتة سندهما اليه، ولا بأس بالسند اجمالا.

خاتمة

صحيح ابن سنان الذي حكاه صاحب *الجواهر* آنفا وان دل على جواز تحالف ارباب المتاع جميعا على سعر خاص للاستزادة في الربح، ولكن هذا فيما اذا لم يوجب التحالف المذكور اجحافا بالناس

١ ــ *الجواهر* ٢٢/٤٨٦

والا فهو مرجوح عند العقل والشرع.

وبالجملة فمجرد التحالف على سعر خاص مما لا بأس به بل قد يكون ضرورة ليمنع من تنزل قيمة المتاع وتضرر اهله. ولكن اللازم رعاية الانصاف وعدم الاجحاف في التسعير.

فروى الكليني بسنده عن ابي جعفر الفزاري قال: «دعا ابو عبدالله «ع» مولى يقال له: مصادف، فاعطاه الف دينار، وقال له: تجهّز حتى تخرج الى مصر، فان عيالي قد كثروا، قال: فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامّة، فاخبروهم انّه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لاينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبدالله «ع» ومعه كيسان، كل واحد الف دينار. فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الاخر ربح. فقال: ان هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا؟! ثم اخذ احد الكيسين وقال: هذا رأس مالي ولاحاجة لنا في هذا الربح. ثم قال: يا مصادف: مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال»[1].

فالامام «ع» في هذه الرواية لم يخطئ اصل التحالف على السعر وانما خطأ التحالف على ربح الدينار دينارا الذي كان يعدّ اجحافا، فتدبر.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

تمت هذه الرسالة في شعبان المعظم سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١ ــ *الوسائل*، ج ١٢، الباب ٢٦ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

فهرس المراجع

القرآن الكريم

نهج البلاغة

ابتغاء الفضيلة، لآية الله الحائري «قده» طبع مكتبة الطباطبائي، ايران

الاستبصار، للشيخ الطوسي، في اربع مجلدات، طبع ايران، ١٣٩٠ هـ. ق.

بحار الانوار، للعلامة المجلسي، طبع بيروت

بدائع الصنائع، لابن مسعود الكاساني، في سبع مجلدات، طبع القاهرة، ١٣٨٨ هـ. ق.

تحرير الوسيلة، للامام الخميني مدظلّه، في مجلدين

التذكرة (تذكرة الفقهاء)، للعلامة الحلي، في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية، ايران

تنقيح المقال، للمامقاني، في ثلاث مجلدات

التوحيد، للصدوق، طبع مؤسسة النشر الاسلامي، ايران

التهذيب (تهذيب الاحكام)، للشيخ الطوسي، في عشر مجلدات، طبع ايران

الجوامع الفقهية، لعدة من الفقهاء المتقدمين، طبع انتشارات جهان، ايران

الجواهر (جواهر الكلام)، للشيخ محمد حسن النجفي المعروف بصاحب الجواهر، في اثنين واربعين مجلدا، طبع ايران

الحدائق (الحدائق الناضرة)، للشيخ يوسف البحراني، خرج منه حتى الان اثنان وعشرون مجلدا.

كتاب الخراج، للقاضي ابي يوسف، طبع دار المعرفة، بيروت
الدروس، للشهيد الاول، طبع انتشارات صادقي، تصحيح وتعليق السيد مهدي اللازوردي الحسيني.
دعائم الاسلام، للقاضي ابي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، في مجلدين، طبع دار المعارف، مصر
رجال النجاشي، لأبى العباس المعروف بالنجاشي، طبع ايران
الروضة البهية (الروضة)، للشهيد الثاني، في عشر مجلدات، طبع النجف
السرائر، لابن ادريس الحلي، طبع انتشارات المعارف الاسلامية، ايران
سنن ابن ماجه، فى مجلدين، طبع دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
سنن ابي داود، في اربع مجلدات، طبع دار احياء السنة النبوية، تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد
سنن الترمذي، في خمس مجلدات، طبع بيروت
الشرائع، للمحقق الحلي، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب، النجف
الصحاح، للجوهري، في ست مجلدات، طبع دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق احمد عبدالغفور عطار
صحيح مسلم، في خمس مجلدات، طبع بيروت
الغرر والدرر للآمدي، في سبع مجلدات، طبع طهران، سنة ١٣٤٦ هـ.ش.
القاموس المحيط، لمجدالدين الفيروزآبادي، في اربع مجلدات، طبع مصر
القواعد (قواعد الاحكام)، للعلامة الحلي، جزءان في مجلد واحد، طبع ايران
الكافي، للكليني، في ثمان مجلدات الاصول والفروع والروضة، طبع دار الكتب الاسلامية، ايران
الكافي، لابي الصلاح، طبع مكتبة الامام امير المؤمنين، ايران
كنزالعمال، لعلاءالدين علي المتقي الهندي، طبع حلب، سنة ١٣٩٠ هـ.ق.
لسان العرب، لابن منظور، مع الملحقات في ستة عشر مجلدا، طبع نشر ادب الحوزة
اللمعة الدمشقية، للشهيد الاول و شرحها للشهيد الثاني، في عشر مجلدات، طبع النجف

المبسوط، للشيخ الطوسي، ثمانية اجزاء في اربع مجلدات، طبع المكتبة المرتضوية، ايران
المحلى، لابن حزم الاندلسي، احدى عشر جزءاً في ثمان مجلدات، طبع دارالفكر، بيروت
المختصر النافع، للمحقق الحلي، طبع دارالكتاب العربي، مصر
المختلف (مختلف الشيعة في احكام الشريعة)، للعلامة الحلي، طبع ايران ١٣٢٤ هـ. ق.
المدونة الكبرى، لمالك بن انس، طبع معها *مقدمات ابن رشد*، في اربع مجلدات، طبع دارالفكر، بيروت
المسالك (مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام)، للشهيد الثاني، في مجلدين، طبع ايران
مستدرک الوسائل، للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي المشهور بالمحدث النوري، في ثلاث مجلدات، طبع ايران
مستدرک الحاكم (المستدرک على الصحيحين في الحديث) للحاكم، في اربع مجلدات، طبع مكتبة النصر الحديثة، الرياض
المسند (مسند احمد بن حنبل)، وبهامشه منتخب *كنز العمال*، في ست مجلدات، طبع المكتب الاسلامي، بيروت
المصنف، لابي بكر عبدالرزاق، في احد عشر مجلدا، طبع بيروت، تحقيق وتصحيح حبيب الرحمن الاعظمي
المغني، لابن قدامة على مختصر ابي القاسم الخرقي ويليه *الشرح الكبير* على متن المقنع، في اثني عشر مجلدا، طبع دارالكتاب العربي، بيروت
المكاسب، للشيخ الانصاري، طبع مطبعة الاطلاعات، تبريز
مفتاح الكرامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، في عشر مجلدات
المقنعة، للشيخ المفيد، طبع ايران
المنجد، دارالمشرق، بيروت، الطبعة العشرون
المنتهى (منتهى المطلب)، للعلامة الحلي، في مجلدين، طبع ايران ١٣٣٣
موسوعة الفقه الاسلامي، يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية في القاهرة وخرج منها حتى الان اثنا عشر جزءاً.

المهذب، لابن البراج، في مجلدين، طبع مؤسسة النشر الاسلامي، ايران
النهاية، للشيخ الطوسي، طبع دار الكتاب العربية، بيروت
النهاية، لابن الاثير، في خمس مجلدات، طبع المكتبة الاسلامية
الوسائل (وسائل الشيعة) للشيخ محمدبن الحسن الحر العاملي، في عشرين مجلدا، طبع المكتبة الاسلامية، ايران
وسيلة النجاة، لآية الله السيد ابي الحسن الاصفهاني، طبع ايران، سنة ١٣٨٥ هـ. ق.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59571799
ME05865 Risalah fi al-ihtika